جامعة 20 أوت 1955 – سكيكدة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الجـزاء الجنـائـي

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون جنائي

من تقديم الطالب(ة):

لعناني رشا

غوطي أميمة

تحت إشراف:

د/ مبروك ليندة

لجنة المناقشة:

الاسم و اللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ علي لعور سامية	أستاذ محاضر	رئيسا
د/ مبروك ليندة	أستاذ محاضر	مشرفا و مقررا
أ/ بازين رابح	أستاذ مساعد	مناقشا

دورة جوان 2025

بســـم الله الرحـــمان الرحـــيم

"هل جزاء الإحسان إلا الإحسان * فبأي آلاء ربكما تكذبان "

– صدق الله العظيم –

- الآية " 60–61 " من سورة الرحمان

شــكر و تقدير

الحمد لله الذي أقر له الكون بتمام الوحدانية، على توفيقه وإحسانه بما منا علينا من صبر حتى أتممنا هذا العمل البحثي، ونصلي ونسلم على الرسول الكريم الذي أوصانا بعرفان الجميل وتقديره فقال: من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

كما نتقدم بالشكر والتقدير إلى الأستاذة التي تفضلت بالإشراف والتوجيه والنصح والمساعدة لنا طيلة فترة إنجاز هذه المذكرة مبروك ليندة.

كذلك نتقدم بالشكر والتقدير إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة هذه المذكرة، وإلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد على إنجاز هذا العمل، وجميع أساتذة وعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية بسكيكدة.

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا مباركا فيه والذي وفقني لإكمال هذا العمل ليكون بمثابة ختام لمشوار تعليمي وفير.

اهدي ثمرة مشواري الجامعي :

إلى من أعطتني الكثير ولم تنتظر لذلك جزاءا أو شكرا أمي غاليتي حفظها الله وأبي الغالي بارك الله في عمره.

إلى أخواني وأخواتي وابن أختي وأسأل الله أن يرزقهم من كل فضل وخير.

لعناني رشا

إهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبتوفيقه تنال الغايات وبعد شكر الله اهدي ثمرة جهدي وتوفيقي إلى من كانوا إلي بعد الله عونا وسندا.

إلى أمي الحبيبة، دعائك سر بركتي ورضاك مفتاح توفيقي وإلى أبي العزيز من غرست في نفسي حب العلم والعمل وكنت قدوتي في الثبات والصبر.

إلى أخي نضال رفيق الدرب والنصيحة.

إلى أختاي اللتان كانتا لي نورا في عتمة الدرب.

وإلى الأحبة الصغار تميم وتقي الله زينة البيت وبسمة الروح.

لكم جميعا أهدي هذا الإنجاز متضرعا إلى الله أن يديمكم لي فخرا وعزا.

وأن يجعل هذا التخرج خطوة أولى في دروب الخير والعطاء.

غوطي أميمة

قائمة المختصرات

ق ح ط ج: قانون حماية الطفل الجزائري

ق م ج: قانون المدني الجزائري

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري

ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

ص: صفحة

ص ص: صفحة صفحة

ج ر ج: جريدة رسمية الجزائرية

مقدمة

مقدمة

تعد الجريمة ظاهرة اجتماعية لازمت المجتمعات البشرية مند نشأتها الأولى، باعتبارها فعل يشكل اعتداء على القيم والمصالح التي تحرص الجماعة على حمايتها، ولما كانت الجريمة تشكل تهديد لأمن و استقرار المجتمع، فقد استدعى ذلك بالضرورة وجود رد فعل اجتماعي منظم لمواجهتها تمثل في الجزاء الجنائي، الذي يعد الأداة القانونية الأساسية التي تسعى من خلالها الدولة إلى حماية النظام العام، وردع الجناة و تحقيق العدالة.

ولم يكن الجزاء الجنائي وليد اللحظة بل عرف تطورا ملحوظا عبر العصور، متأثر بالتحولات الفكرية والدينية والاجتماعية والاقتصادية التي مرت بها البشرية، وفي العصور القديمة اتسم الجزاء بطابعه الانتقامي، حيث كان يمارس من قبل الأفراد أو العشائر المتضررة وغلبت عليه القسوة والشدة، ومع ظهور الشرائع السماوية بدء تصور جديد يتبلور حول الجزاء، حيث جاءت هذه الشرائع وعلى رأسها الشريعة الإسلامية لتقر مبدأ التناسب بين الجريمة والعقوبة، وتعلي من قيمة العدل والرحمة، وتفرق بين أنواع الجرائم وتنوع الجزاءات بحسب طبيعة الفعل وخطورته.

كما ساهم تطور الفكر القانوني في بلورة مفهوم الجزاء الجنائي، حيث ظهرت مدارس فقهية حاولت تأصيل هذا المفهوم و تحديد غاياته، فقد نظرت المدرسة التقليدية إلى الجزاء باعتباره أداة للردع، بينما ركزت المدرسة الوضعية على شخصية الجاني وظروفه النفسية والاجتماعية داعية إلى اعتماد تدابير إصلاحية و أمنية بدلا عن العقوبات التقليدية الجامدة.

وقد أدى التراكم التاريخي والفكري إلى إحداث تحول جوهري في فلسفة الجزاء الجنائي، حيث لم يعد يقتصر على العقوبة في مفهومها التقليدي القائم على الإيلام، بل انفتح على آفاق جديدة، من خلال اعتماد التدابير الأمنية كوسائل تهدف إلى إصلاح الجاني وحماية المجتمع من خطورته المستقبلية في إطار التوازن بين حماية الأمن العام واحترام حقوق الإنسان.

ونظرا لأهمية وخصوصية الموضوع من كونه يحدد الإطار المفاهيمي للجزاء الجنائي مما يثري الجوانب النظرية في القانون الجنائي، ويبين أنواع الجزاء الجنائي الذي يجمع بين وسيلتين رئيسيتين لمواجهة الجريمة العقوبة والتدبير الأمني، وفق نظرة المشرع الجزائري وتتبع خطواته من خلال تقنين قانون العقوبات، وتوالي الإصلاحات التي مسته تماشيا مع التطور الحاد لإجرام لدرء الجريمة وبناء مجتمع قوي تحكمه القوانين.

لعل من أسباب اختيارنا موضوع الجزاء الجنائي أهميته البالغة كونه وسيلة رئيسية لضمان احترام القواعد القانونية وحماية الحقوق والحريات، والتركيز على غاية المشرع من خلال التعديلات المتلاحقة لقانون العقوبات المنصبة على العقوبة والتدبير الأمني، كذلك الرغبة الشديدة في دراسة هذا الموضوع لقلة الأبحاث المفصلة التي تجمع الجوانب النظرية والتطبيقية.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم عمل علمي لفائدة كل باحث ومحاولة فهم كل الإشكالات و العقبات المتعلقة به، بتسليط الضوء على تحديد الإطار المفاهيمي للجزاء الجنائي كأثر يترتب على مخالفة القاعدة الجنائية، وتحديد أنواع الجزاء الجنائي كالعقوبات وتدابير الأمن كسياسة عقابية منتهجة من قبل المشرع الجزائري في إطار يوازن بين حماية المجتمع وضمان حقوق الأفراد.

تمثلت الصعوبات التي تلقيناها في دراسة هذا الموضوع تشعب جوانب الدراسة كون فكرة الجزاء الجنائي فكرة واسعة بطبيعتها لا تحتمل تناولها باقتضاب، وأيضا ما يطرحه هذا الموضوع من إشكالات قانونية من الناحية النظرية و العملية.

بناء على ما تقدم تتمحور الإشكالية الجوهرية في دراستنا لموضوع الجزاء الجنائي في ما يلي:

- كيف نظم المشرع الجزائري الجزاء الجنائي؟

وتتفرع من هذه الإشكالية الرئيسية تساؤلات فرعية نذكر منها:

- ماهو مفهوم الجزاء الجنائي وكيف تطور عبر مختلف المدارس الفقهية؟
- ما المقصود بمبادئ الجزاء الجنائي وما الأهداف التي يسعى إلى تحقيقها؟
- ما الذي يشترط توفره حتى يطبق الجزاء الجنائي وما أوجه التمايز بينه وبين الجزاءات الغير جنائية ؟
- هل المشرع الجزائري وفق في تحديد أنواع الجزاء الجنائي ؟
- ما هي أنواع العقوبات و التدابير الأمنية في التشريع الجزائري؟

وموضوعنا هناك من الدراسات السابقة من تطرقت إليه، منهم رسالة ماجستير في القانون الجنائي للطالب محالبي مراد بعنوان تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري كلية الحقوق والعلوم الإدارية بن عكنون سنة2001-2002.

وتفصيلا لدراسة موضوع البحث اتبعنا المنهج التحليلي، لأنه يمكن من فهم وتفسير ونقد النصوص القانونية من خلال تحليلها، إضافة إلى المنهج الوصفي الذي تعرضنا له لزوما من خلال تعريف الجزاء الجنائي ودراسته من جميع جوانبه وكافة أبعاده، وكذلك المنهج التاريخي واعتمادنا لهذه المناهج لأنهم الأكثر ملائمة لمثل هذه الأبحاث.

للإجابة على الإشكالية المطروحة في هذا الموضوع قسمنا دراستنا إلى فصلين، جاء الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي للجزاء الجنائي الذي قسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول ماهية الجزاء الجنائي أما المبحث الثاني شروط استحقاق الجزاء الجنائي وتمييزه عن الجزاءات القانونية الأخرى، في حين جاء الفصل الثاني بعنوان أنواع الجزاء الجنائي حيث تناولنا في المبحث الأول العقوبات والمبحث الثاني تدابير الأمن في التشريع الجزائري، وخاتمة تضمنت أهم النتائج والتوصيات.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجزاء الجنائي

المبحث الأول: ماهية الجزاء الجنائي

الجزاء الجنائي هو الأثر الذي يرتبه القانون على من يرتكب فعلا يعد جريمة، ويعتبر أداة أساسية في يد الدولة لضمان احترام القوانين وتحقيق العدالة، ويأخذ الجزاء الجنائي نوعين هما العقوبة والتدبير الأمني، وإلى وقت غير بعيد كانت العقوبة هي الصورة الوحيدة للجزاء الجنائي، وبعد ثبوت عجز العقاب عن الحد من ظاهرة الإجرام ظهرت مدارس جنائية عدة منها المدرسة الوضعية التي لها الفضل الكبير بظهور فكرة التدابير الأمنية لمواجهة الخطورة الكامنة في شخص الجاني[1]، ويقوم الجزاء الجنائي على مبادئ هامة كمبدأ شرعية العقوبة ومبدأ المساواة في تنفيذ العقوبة، ويهدف إلى الردع والإصلاح والأمن والاستقرار في المجتمع، وللتفصيل في هذا البحث، سنتعرض في المطلب الأول إلى مفهوم الجزاء الجنائي وتطوره، والمطلب الثاني مبادئ وأهداف الجزاء الجنائي.

المطلب الأول: مفهوم الجزاء الجنائي و تطوره

نتناول في هذا المطلب مفهوم الجزاء الجنائي في الفرع الأول، وتطور الجزاء الجنائي في الفرع الثاني.

الفرع الأول: مفهوم الجزاء الجنائي

سنركز على مفهوم الجزاء الجنائي لغة و اصطلاحا وفي الشريعة الإسلامية

أولا: لغة

الجزاء مأخوذ من جزي يجزي جزاء، والجزاء يكون ثوابا ويكون عقابا، قال الله تعالى فما جزاؤه إن كنتم كاذبين، قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين[2].

ثانيا: اصطلاحا

الجزاء هو التبعة القانونية التي يحملها الجاني كأثر مترتب على الجريمة التي ارتكبها، وقد يتمثل في عقوبة أو التدبير الاحترازي ويصدر به حكم قضائي في أعقاب محاكمة جزائية وسيلتها الدعوى العمومية ويتم تنفيذ هذا الجزاء بواسطة السلطة العامة بطريق الإكراه[3].

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام ، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر، 2019، ص289.

[2] ابن منظور، لسان العرب، جزء 14، دار صادر– بيروت، ص 143.

[3] محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2001 2002،ص15.

ويستخلص من هذا التعريف أن ثمة مفترضات للجزاء الجنائي تتمثل فيما يلي:

1 : سبق ارتكاب جريمة

لا يتصور الجزاء الجنائي دون وقوع جريمة، أي يكون الفعل منصوصا عليه في قانون العقوبات، فالجريمة هي سبب الجزاء الجنائي.

2 : تنوع صور الجزاء الجنائي

يغطي مصطلح الجزاء الجنائي صورا متعددة، والعقوبة هي من الصور الأكثر قدما والتدابير الأمنية تمثل بدورها صورة مستحدثة ومهمة للجزاء الجنائي، ويشتمل كل من العقوبة والتدابير الاحترازية على صور أخرى عديدة داخل كل منهما.

3: ضرورة صدور حكم قضائي في أعقاب محاكمة جزائية وسيلتها الدعوى العمومية

لا يمكن النطق بالجزاء الجنائي سواء في صورة عقوبة أو تدبير أمني إلا بحكم قضائي صادر عن سلطة قضائية مختصة وهي المحاكم الجزائية، فلا يجوز معاقبة الجاني بواسطة جهة غير قضائية.

ثالثا: الشريعة الإسلامية

يقوم الجزاء الجنائي في التشريع الإسلامي على أساس الدين، إذ أن مصدره الله تعالى وهو جزء من العقيدة الشاملة، ويختلف عن الجزاءات الوضعية من ناحيتين من الناحية الأولى في وضعه لأنواع من العقوبات الدنيوية، تختلف عن تلك المقررة في التشريعات الوضعية، وهي التي تصيب الإنسان في هذه الدنيا كحد السرقة وحد القذف وحد الزنا، والثانية من تقريره لجزاءات تصيب الإنسان في الآخرة، كجزاء جهنم والعذاب العظيم، لا يعني انفصال عقاب الآخرة عن عقاب الدنيا فكلاهما يشكلان الجزاء المفروض على من يخالف أحكام الخالق عز وجل الوارد في القرآن المنزل على الرسول ﷺ، والفارق بينهما أن أحدا يتولى تطبيقه الخليفة أو الحاكم أو ولي الأمر أو من ينوب عنه مما يتولى إدارة شؤون المسلمين، والآخر مرجعه الله تعالى في يوم الحساب حيث تجزى كل نفس بما قدمت من خير أو شر[1].

[1] يامة إبراهيم سرحاني عبد القادر، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أدرار، المجلد 03، العدد 01، 2019، ص 118.

الفرع الثاني: تطور الجزاء الجنائي

شهد الجزاء الجنائي تطورا تدريجيا بتأثير تغير المفاهيم القانونية والنظرة إلى الجريمة والجاني والعقوبة، حيث انتقل من الطابع الانتقامي إلى معالجة أكثر توازنا تراعي الإنسان والمجتمع، وقد ساهم هذا التطور في تنوع الاتجاهات الفكرية مما أفرز اجتهادات مختلفة أثرت في بناء أنظمة العقاب.

أولا: المدرسة التقليدية

ظهرت في النصف الثاني من القرن الثامن عشر على أيدي مجموعة من المفكرين، أهمهم سيزار بكاريا الإيطالي والإنجليزي جيرمي بنتام والألماني أنسلم فيورباخ[1].

أخذ رجال هذه المدرسة على النظام الجنائي عيوبا تؤصل في أمرين قسوة العقوبات وخضوعها لتحكم القضاء واستبداده، وتركزت الآراء التي نادوا بها في أمرين كذلك التخفيف من قسوة العقوبات، وإقرار قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات، وحصرها في نصوص القانون، وإقرار المساواة بين من يرتكبون نفس الجريمة[2].

استند بكاريا إلى فكرة العقد الاجتماعي لتحديد أساس حق الدولة في العقاب، فقال بأن العقوبة هي جماع حقوق الأفراد في الدفاع عن أشخاصهم وأموالهم التي نزلو عنها للمجتمع، وقد خالف بنتام و فيورباخ بيكاريا في أرائه فأقاما سلطة الدولة في العقاب على أساس المنفعة، و تعني هذه الفكرة أن ما يبرر العقوبة هو فائدتها للمجتمع[3].

يمكن إيجاز أهم مبادئ المدرسة التقليدية من المنظور العقابي فيما يلي:

شخصية العقوبة حيث لا تطبق إلا على مرتكبي الجريمة فقط، وعدم التأثر بشخصية الجاني أو ظروفه عند فرض العقوبة، ضرورة المساواة بين مرتكبي الجرائم وضرورة النص على الجرائم والعقوبات قبل تطبيقها، ويجب تقييد سلطة القاضي تجنبا لاستبداد القضاة، العقوبة أمر

---

[1] منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة–الجزائر، 2006، ص ص35،36 .

[2] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، طبعة ثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت–لبنان، 1998، ص25.

[3] المرجع نفسه، ص ص25،26.

ضروري لتحقيق الردع فوظيفتها الحيلولة دون إقدام الجاني على الجريمة ورد فعل المجتمع ضد كل من يهدد الأمن والاستقرار ويجب أن تبقى في هذا الإطار وألا تتطرق نحو القسوة والتعذيب[1].

وجه النقد إلى المدرسة التقليدية بسبب توجهها نحو التجريد المطلق بإغفالها شخص الجاني وظروفه وميوله التي دفعته إلى ارتكاب الجريمة، وإغفالها لهذه الجوانب قد يضر بالعدالة، كما يعاب على هذه المدرسة أنها اعتمدت في سياستها الجزائية على ما للعقوبة من أثر في الردع العام دون اعتبار لشخصية الجاني، فأغفلت الإصلاح والتأهيل، ولكن مع ذلك لا ينبغي أن ننكر أن هذه المدرسة تعد خطوة كبرى نحو الأمام نبهت الأذهان إلى أضرار الأساليب الوحشية التي كانت تسود سياسة العقاب في القرون الوسطى، ويكفي أنها قاومت السلطات التحكيمية التي كان يملكها القضاة في هذه القرون بتقديرها قاعدة لا عقوبة ولا جريمة بغير نص[2].

ثانيا : المدرسة التقليدية الحديثة

ذهبت المدرسة التقليدية الحديثة إلى رفض القول تساوي الناس في حرية الاختيار، فالأشخاص يختلفون فيما بينهم من حيث مقدرتهم على مقاومة الدوافع الإجرامية، والظروف البيئية المحيطة بهم، فإذا أردنا تحقيق المساواة بين المحكوم عليهم وجب أن نقرر لكل مجرم عقوبة تتناسب مع درجة حريته في الاختيار، والسبيل إلى تقرير هذا الهدف عن طريق إقرار نظام المسؤولية الجزائية المخففة، وأهم دعاة هذه المدرسة روسي في فرنسا، وكرارا في إيطاليا، وميتر ماير في ألمانيا، ويمكن إيجاز فلسفة التقليدين الجدد في فكرتين أساسيتين هما إنكار مبدأ حرية الاختيار المطلقة لدى الإنسان والتشكيك في مبدأ المساواة الكاملة بين سائر الأشخاص المسئولين جزائيا، اعتبار للعقوبة هدفين تحقيق العدالة من ناحية وتحقيق المنفعة الاجتماعية من ناحية أخرى[3].

كان لأفكار المدرسة التقليدية الحديثة أثرها على العديد من التشريعات الجنائية وبالأخص قانون العقوبات الفرنسي المعدل في عام 1832 وقد تعرضت المبادئ التي نادت بها المدرسة التقليدية الحديثة لعدة انتقادات، أنها أهملت إصلاح الجاني والقضاء على نوازع الإجرام لديه

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 36.

[2] طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص ص56،57.

[3] نفس المرجع، ص ص57،58.

وتأهيله لعودته للمجتمع بعد الإفراج عنه نهائيا، والاعتراف بالمسؤولية الجنائية المخففة الذي جعل القاضي الجنائي ملزما بتخفيف العقوبة في حالة وجود ظرف يؤثر على حرية الاختيار لدى الجاني أدى إلى النطق بعقوبات قصيرة المدة لم تكن تقتصر سوى على مجرد إتاحة الفرصة للمحكوم عليه لاختلاط بأشخاص على قدر كبير من الخطورة الإجرامية[1].

ثالثا : المدرسة الوضعية

ظهرت المدرسة الوضعية في منتصف القرن التاسع عشر، وذاعت أفكارها بفضل جهود روادها الأوائل، لمبروزو وفيري وجاروفا لو، وقد أخذت المدرسة الوضعية بالمنهج العلمي التجريبي في دراسة الظاهرة الإجرامية، فأظهرت بذلك عداءها الواضح للمبادئ النظرية والأفكار الفلسفية المجردة التي قامت عليها المدرسة التقليدية سواء الأولى أو الحديثة، ووجهت اهتمامها إلى دراسة شخصية المجرم، سعيا وراء الكشف عن أسباب الإجرام ودوافعه، وفي مضمون تعاليم المدرسة الوضعية أنكرت مبدأ المسؤولية الأخلاقية، وأيدت في الوقت ذاته مبدأ المسؤولية الاجتماعية[2].

يرتب أنصار المدرسة الوضعية على توافر الخطورة الإجرامية لدى المجرم، بضرورة توقيع التدابير الاحترازية التي تعد بدورها الصورة الرئيسية للجزاء الجنائي في المدرسة الوضعية وتنقسم هذه التدابير إلى قسمين أساسيين، القسم الأول يشمل تدابير الوقاية الاجتماعية من الجريمة، أو ما يطلق عليه التدابير المانعة، أما القسم الثاني فيشمل التدابير الفردية التي توقع على مرتكبي الجرائم، وتختلف هذه التدابير تبعا لاختلاف درجة خطورة المجرم على المجتمع، وتهدف هذه التدابير أيا كان نوعها إلى الدفاع عن المجتمع في مواجهة الخطورة الإجرامية للمجرم، ويتحقق هذا الغرض باستئصال العوامل الإجرامية لدى المجرم عن طريق تهذيبه أو علاجه[3].

مع هذه الأفكار الجديدة التي جاءت بها هذه المدرسة مثل استخدام الأساليب العلمية وطرح فكرة التدابير، ومكافحة العوامل المؤدية إلى الإجرام، فإنها تعرضت إلى النقض أيضا خصوصا في الجانب المتعلق بإنكار حرية الاختيار، والتسليم بالحتمية الإجرامية، حيث بالغت في ذلك مبالغة لا يمكن قبولها عندما اعتبرت الإنسان مجرد آلة تتأثر ولا تؤثر، وإذا كان لا يمكن إنكار الظروف والعوامل الخارجية في ارتكاب الجرائم فإنه لا يمكن أيضا إنكار حرية المجرم في

[1] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص ص58،59.

[2] عادل يحي، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص ص159،160.

[3] نفس المرجع، ص.. ص168..170.

الاختيار، ثم إن هذه المدرسة قد تناقضت في هذه النقطة بالذات، فكيف ترفع المسؤولية عن المجرم ثم تعرضه للعقاب، كما انتقدت بسبب فكرتها المتعلقة بالمجرم بالميلاد[1].

رابعا : حركة الدفاع الاجتماعي الحديث

ظهرت حركة الدفاع الاجتماعي كرد فعل ضد الأنظمة الدكتاتورية التي استهانت بكرامة الإنسان وأهدرت حريته، وقد نشأت تلك الحركة عقب انتهاء الحرب العالمية الثانية، وانقسمت مند تأسيسها إلى تيارين التيار الأول يقوده المحامي الإيطالي جراماتيكا، وهو صاحب المدرسة الحديثة للدفاع الاجتماعي، والتيار الثاني يمثله القاضي مارك انسل[2].

يرى جراماتيكا أن الدفاع الاجتماعي لا يتحقق بالدفاع عن المجتمع في مواجهة المجرمين وإنما على حماية هؤلاء المجرمين داخل المجتمع الذي يرفض أن يتفهم حالتهم الشخصية ودوافعهم إلى الجريمة، فهو ينكر كلية الأفكار التي يتضمنها قانون العقوبات، ويرى ضرورة استبدال الدفاع الاجتماعي بقانون العقوبات التي لا تتناسب أفكاره مع المبادئ التي يجب أن يقوم عليها الدفاع الاجتماعي، ولا مع أهدافه التي تتركز في ضرورة إصلاح الفرد، وبذلك لا مجال لفكرة العقوبة بمفهومها التقليدي كجزاء على جريمة بل إن هناك تدابير للدفاع الاجتماعي قد تكون علاجية أو وقائية ...إخ[3].

اتجاه انسل تميز بتجنب العثرات التي تردى فيها اتجاه جراماتيكا فقد ذهب انسل لاعتراف بوجود القانون والقضاء الجزائي، وأكد أهمية مبدأ شرعية الجرائم والتدابير الجزائية واعترف بمبدأ المسؤولية الجزائية على أساس التسليم بحرية الاختيار، ودعا إلى ضرورة دراسة شخصية المجرم، ووضع الدراسة بين يدي القاضي قبل المحاكمة حتى يستطيع في ضوئها تقدير التدبير الملائم له، والذي يحقق التأهيل المقصود مع الحرص الكامل على حماية الكرامة الإنسانية، وقد دفعه التفاؤل إلى رفض عقوبة الإعدام على أساس أن كل مجرم مهما كانت جريمته يمكن إصلاحه وكذلك جمع بين العقوبات والتدابير الاحترازية في نظام واحد يشملها معا بحيث تتعدد التدابير فيستطيع القاضي أن يجد التدبير المناسب لكل مجرم[4].

---

[1] منصور رحماني، المرجع السابق، ص 41.

[2] طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص ص65،66.

[3] سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص ص69،70.

[4] طلال أبو عفيفة، المرجع السابق، ص ص67،68.

من بين التدابير التي أدمجت في التشريعات الحالية تأثيرا لهذه الحركة إيقاف تنفيذ العقوبة، الاختبار القضائي، نظام الحرية النصفية، الإعفاء من العقوبة، اقتراح بدائل جنائية للعقوبات الحبسية قصيرة المدة، تعيين قاضي لإشراف على تنفيذ العقوبة، حماية حقوق الدفاع، يتحقق غرض العقوبة لهذه المدرسة بتأهيل المجرم، حيث اعتبرت أن التأهيل هو السبيل إلى حماية المجتمع وحماية المجرم[1].

المطلب الثاني: مبادئ وأهداف الجزاء الجنائي

لضمان عدم انحراف الجزاء الجنائي عن مقاصده الأساسية، خضع هذا الجزاء إلى جملة من المبادئ التي توجهه وتضبط آليات تطبيقه، فقمنا بتقسيم المطلب الثاني إلى فرعين الفرع الأول مبادئ الجزاء الجنائي، والفرع الثاني أهداف الجزاء الجنائي التي تتكامل فيما بينها لتقتصر على أكثر من مجرد معاقبة الجاني.

الفرع الأول: مبادئ الجزاء الجنائي

يقوم نظام الجزاء الجنائي على مجموعة من المبادئ الأساسية التي تضمن تحقيق العدالة، وتوازن المصالح بين المجتمع والفرد، وضمان فعاليات العقوبات والتدابير الاحترازية ومن أهم المبادئ التي يقوم عليها الجزاء الجنائي ما يلي:

أولا : المبادئ العامة للجزاء الجنائي

التي تتمثل في التالي:

1 :مبدأ الشرعية الجنائية

يقصد بمبدأ الشرعية في مجال القانون الجزائي أن لهذا القانون مصدرا واحدا هو القانون المكتوب، وهو بذلك يختلف عن فروع القانون الأخرى التي تضيف إلى نص القانون مصادر أخرى كالعرف والشريعة الإسلامية، وقد نشأ هذا المبدأ في القرن 18 كرد فعل على تحكم القضاة في ذلك الوقت، وقد تم النص على هذا المبدأ لأول مرة في إعلان حقوق الإنسان والمواطن سنة 1738 في المادتين 5 و8، فبموجب المادة 5 لا يجوز منع ما لم يحظره القانون، ولا يجوز الإكراه على إتيان عمل لم يأمر به القانون، وبموجب المادة 8 لا يعاقب أحد إلا بمقتضى قانون قائم وصادر قبل ارتكاب الجنحة ومطبق تطبيقا شرعيا، وقد تم تكريس هذا المبدأ في الدستور الجزائري

[1] سامي عبد الكريم محمود، المرجع السابق، ص 69.

لسنة2020 في المادتين 165و167، كما تم تطبيقه في قانون العقوبات الذي نص صراحة في مادته الأولى على أن لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون[1].

لمبدأ الشرعية الجنائية أهمية كبيرة فهو يهدف إلى إقامة التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع عن طريق حمايتهما بالقدر الذي لا يهدر إحداهما لفائدة الأخرى[2].

2 : مبدأ المساواة في تنفيذ العقوبة

يقتضي أن تطبق العقوبة على الجميع على الجميع بشكل متساوي دون تمييز، لأن الناس متساوون في الكرامة الإنسانية وأمام القانون، فالمقصود بالمساواة هنا هو خضوع الجميع لنفس القاعدة القانونية التي تحدد الجريمة والعقوبة، فلا يعني أن يحكم على الجميع بنفس العقوبة دائما بل يجب مراعاة ظروف كل جريمة ومرتكبها، فالعقوبة يجب أن تقدر حسب خطورة الفعل ودور الجاني في الجريمة، ورغم ذلك يظل مبدأ المساواة قائما من خلال خضوع الجميع لنفس النصوص القانونية ويبقى للقاضي سلطة تقديرية ضمن هذا الإطار وخلاصة هذا المبدأ يجب أن تسري القواعد القانونية الخاصة بالعقوبات على الجميع دون تفريق[3].

3: مبدأ قضائية العقوبة

مبدأ قضائية العقوبة هو من أهم المبادئ الأساسية في القانون الجنائي، وهذا المبدأ يستند إلى الضمانات الدستورية للمحاكمة العادلة وحقوق الإنسان في معظم الدساتير مثل الدستور الجزائري، ومعنى ذلك لا تنفد العقوبة المقررة في القانون، إلا إذا صدر حكم قضائي فالقاضي في المجتمعات الحديثة هو الشخص الوحيد الذي يوثق في حرصه على الحريات و العدالة، ومبدأ قضائية العقوبة هو ما يميز العقوبة الجنائية عن غيرها من بعض الجزاءات القانونية الأخرى، كالعقوبات الإدارية وغيرها[4].

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص ص65،66.

[2] بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهلال للطباعة و النشر والتوزيع، عين مليلة – الجزائر، 2006، ص 08.

[3] محمد علي السالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان–الأردن، 2008، ص 235.

[4] شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم و السقوط في التشريع الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية والإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي– أم البواقي، 2007–2008، ص 11.

من أهداف هذا المبدأ حماية الحريات الفردية من التعسف بضمان أن لا يعاقب أي شخص إلا بعد محاكمة عادلة أمام قضاء مستقل ومحايد، يعزز في استقلال القضاء باعتباره السلطة الوحيدة المخولة بإنزال العقوبة، يمنع السلطات الغير قضائية من فرض عقوبات دون الرجوع إلى القضاء .

ثانيا : المبادئ الخاصة للجزاء الجنائي

يتميز الجزاء الجنائي بمجموعة من المبادئ الخاصة، ومن أبرز هذه المبادئ ما يلي:

1 : مبدأ شخصية العقوبة

لا توقع العقوبة إلا على من تثبت مسؤوليته عن ارتكاب جريمة، وتجدر الإشارة إلى أن هذا المبدأ مكرس في معظم دساتير دول العالم منها الدستور الجزائري لسنة 2020 في المادة 165، ورغم ما تم ذكره حول شخصية العقوبة ومسارها واعتراف التشريعات المعاصرة وتأكيدها في دساتيرها، إلا أن الشريعة الإسلامية سبقت القوانين الوضعية وأكدت على هذا المبدأ حيث قال الله تعالى ومن يكسب إثما فإنما يكسبه على نفسه، وقوله تعالى لا تزر وازرة وزر أخرى، وقوله صلى الله عليه وسلم لا يؤخذ الرجل بجريرة أبيه ولا بجريرة أخيه، وفي الأخير إذا توفي المتهم أثناء نظر الدعوى العمومية قبل الحكم عليه تنقضي بوفاة المتهم، وإذا توفي بعد صدور الحكم امتنع التنفيذ[1].

2 : مبدأ تفريد العقوبة

يعد تفريد العقوبة مبدأ حديث لم يكن معمولا به في الأزمنة السابقة، فهو يعتبر خطوة ايجابية في العصر الحديث نحو النظرة الإصلاحية الحديثة في الميدان الجنائي.

يقصد بتفريد العقوبة اختلاف العقوبة باختلاف ظروف الجاني وأحواله وطبيعة شخصيته وذلك بغية إصلاحه وإعادة تأهيله، وقد اعتمد المشرع الجزائري مبدأ التفريد في تطبيق العقوبات، فمعاملة النساء غير معاملة الرجال ومعاملة الصغار غير معاملة الكبار ومعاملة المجنون غير

[1] زياني عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتورة في القانون العام، جامعة وهران 2 كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2019-2020، ص ص62،63.

معاملة الإنسان العادي، فالاختلاف في المعاملة يكون بهدف تكييف العقوبة و الحالة العقابية والنفسية للمحبوسين، وأن لا يكون سببا في التمييز بينهم لأسباب أخرى[1].

يتمثل التفريد في عدة صور مختلفة فنجد من صوره نظام التفريد التشريعي للعقوبة الذي يقوم فيه المشرع في مرحلة وضع التشريع بتنويع الجزاء الجنائي بما يتناسب مع جسامة الجريمة من جهة، ومدى خطورة الجناة من جهة أخرى من أهم مظاهره الظروف المشددة والظروف المخففة والإعفاء من العقاب[2].

التفريد القضائي الذي يقوم القاضي بتطبيقه بناءا على تفويض من المشرع، فهذا الأخير بعد أن يقرر جسامة الجريمة في صورة حد أقصى وأدنى، يترك للقاضي أمر الموازنة بين هاذين الحدين وبين جسامة الجريمة وبين ظروف وقوعها، ومن ذلك وقف تنفيذ العقوبة، وأخيرا هناك التفريد التنفيذي الذي تقوم به السلطة الإدارية العقابية القائمة على تنفيذ العقوبة دون أن ترجع في ذلك إلى السلطة القضائية مثال عن ذلك الإفراج المشروط[3].

الفرع الثاني: أهداف الجزاء الجنائي

هدف الجزاء الجنائي هو مكافحة الجريمة بمعاقبة المحكوم عليه وإصلاحه وحماية المجتمع، وبصفة عامة يمكن رد أهداف الجزاء الجنائي إلى ما يلي:

أولا: تحقيق العدالة

وقوع الجريمة يحمل معنى الاعتداء على قيم ومثل عليا مستقرة في ضمير الجماعة، و توقيع العقوبة على المجرم يرضي الشعور بالعدالة المتأصل في النفس البشرية، حيث يحقق معنى القصاص، الذي يمنع المجني عليه من التفكير في الانتقام من الجاني، ويمنع الجماعة نفسها من ممارسة هذا الانتقام الجماعي ضد مرتكبي الجريمة أو ضد ذويه، فالمجرم يعاقب لأن العدالة تقتضي ذلك، وترك مرتكب الجريمة دون عقاب يؤذي الشعور بالعدالة المستقر في أذهان الناس[4].

---

[1] بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011-2012، ص ص08،09.

[2] زياني عبد الله، المرجع السابق، ص..ص67..69.

[3] بوهنتالة ياسين، المرجع السابق، ص ص09،10.

[4] حمر العين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة الدكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014-2015، ص ص31،32.

فكرة العدالة لم تتضح معالمها بشكل محدد إلا مع ظهور المدرسة التقليدية الجديدة في القرن التاسع عشر، فالعدالة إن لم تكن ملموسة كما هو الحال في الردع بنوعيه العام والخاص، إلا أن لها دور في استبعاد بعض العوامل الإجرامية بإرضائها شعور المجني عليه وشعور الكافة، فهي تمهد للردع العام من خلال العقوبة التي يكون لها تأثير على الإجرام الكامن، وتمهد أيضا للردع الخاص من كونها تعتد بالظروف الشخصية للمجرم، وتولد لديه الإحساس بالمسؤولية اتجاه المجتمع، كما أنها بإرضائها المشاعر العامة للمجتمع تولد لديه استعداده لتقبل المجرم بين صفوف أفراده بعد انقضاء مدة عقوبته وبذلك يتحقق تأهيله[1].

ثانيا: تحقيق الردع

يعد الردع أحد الأهداف الأساسية للجزاء الجنائي، إذ يهدف إلى منع وقوع الجريمة من خلال إظهار جدية القانون في معاقبة المخالفين، فهو يشعر الأفراد بعواقب السلوك الإجرامي مما يدفعهم إلى احترام القواعد القانونية وتجنب خرقها وهي نوعان:

1: الردع العام

يتوجه المشرع بخطابه إلى الناس كافة ويأمرهم بضرورة الابتعاد عن العمل الإجرامي ويهددهم بإنزال العقاب بكل من تجرأ على مخالفة أوامره ونواهيه، ويأمل المشرع من وراء هذا التهديد أن يبتعد الناس عن الإجرام مخافة وقوعهم تحت طائلة العقاب فالبشر ليسو ملائكة، ولديهم نوازع إجرامية كامنة و التهديد عن العقاب يثنيهم عن الجريمة[2].

وتخوف البعض من اعتبار الردع العام هدفا للجزاء الجنائي، لأنه سيؤدي بالمشرع إلى أن يكون تهديده فعالا، وبالتالي ينص على العقوبات القاسية ولو دون مبرر، وما ينتج عن ذلك من العودة إلى نظام الثأر، ولكن المنتقم هذه المرة هو المجتمع، كما أنه يجافي روح العدالة إيلام الفرد لزجر الآخرين وتهديدهم، وقد تم الرد على هذه التخوفات، من أن السياسة الجنائية السليمة لا تسعى إلى العقوبات القاسية لتحقيق الردع العام، إنما تسعى إلى العقوبات العادلة، أما القول بأنه لا يجوز إيلام شخص لينزجر الأخرين، ففيه مغالطة، إذ أن استهداف هذا الغرض لا يلغي عدم

[1] محمد عبد الله الوريكات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، كلية الحقوق جامعة عمان الأهلية، 2009، ص ص72،73.

[2] سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002، ص ص423، 424.

إستحقاق الجاني الإيلام، أما اعتبار الردع العام انتقاما أو ثأر فهو ليس كذلك، بل هو تبصير من المشرع كافة بعاقبة الإجرام السيئة[1].

2 : الردع الخاص

إن ارتكاب الجاني للجريمة يعني أن التهديد العام بإنزال العقاب بالمجرم لم يردعه ولم يثنيه عن الإجرام، وتكشف لنا عن حاجتنا لإنزال العقوبة به أملا أن يكون تأثيرها فعال ومؤثر في منعه من معاودة الجريمة، ففي ميرارة إيلام العقوبة وخشية الجاني من معاودة تطبيقها عليه ثانية ما قد يردعه ويحول بينه وبينها فيما يسمى بالردع الخاص، وهكذا يؤذي الردع الخاص دورا تربويا ونفسيا في تقويم اعوجاج الجاني الذي يتأذى بألم العقوبة فينصرف عن الإجرام مستقبلا وبهذا المعنى يقترب الردع الخاص من فكرة التأهيل التي غدت هدفا لتنفيذ العقاب والتي مضمونها وجوب العمل على أن يعود الجاني للسلوك المطابق للقانون[2].

المبحث الثاني : شروط استحقاق الجزاء الجنائي وتمييزه عن الجزاءات الأخرى

يعد الجزاء الجنائي وسيلة الدولة الأساسية في الرد على السلوكيات التي تضر بالنظام العام والمساس بحقوق الأفراد، غير أن توقيع هذا الجزاء لا يتم إلا بتوافر شروط معينة ويتميز الجزاء الجنائي عن غيره من الجزاءات القانونية، كالجزاء المدني الذي يرتب تعويضا عن الضرر، والجزاء التأديبي الذي يفرض في إطار علاقة العمل.

المطلب الأول: شروط استحقاق الجزاء الجنائي

ليس كل من ارتكب جريمة يستحق عقوبتها، بل ثمة جملة من الشروط الموضوعية والإجرائية التي ينبغي توافرها للقول باستحقاق الجاني للعقوبة أو الجزاء الجنائي عموما[3]، ونقسم هذا المطلب إلى ثلاث فروع، ندرس في الفرع الأول ارتكاب فعل موصوف بوصف جريمة في قانون العقوبات، وقيام المسؤولية الجزائية في الفرع الثاني، وانتفاء الموانع الإجرائية التي تحول دون المتابعة والعقاب في الفرع الثالث.

---

[1] سليمان عبد الله، المرجع السابق، ص424.

[2] المرجع نفسه، ص 425.

[3] محالبي مراد، المرجع السابق، ص28.

الفرع الأول: ارتكاب فعل موصوف بوصف جريمة في قانون العقوبات

يقصد به ارتكاب فعل يشكل جريمة جنائية، ويكون هذا الفعل سلوكا إيجابيا أم سلبيا[1]، يتمثل في الامتناع متى كان هذا الامتناع معاقبا عليه.

فاقتراف فعل جرمي هو أول مفترضات استحقاق العقاب، ويعتبر ذلك تطبيق لمبدأ مادية الجريمة، حيث لا جريمة دون سلوك مادي يتطابق مع نص التجريم، وبالتالي يستبعد من دائرة العقاب مجرد النوايا العدوانية مهما بدت شريرة، والأعمال التحضيرية التي لا ترقى لحد اعتبارها بدءا في التنفيذ المكون لشروع معاقب عليه[2].

فقد يترتب على هذا الفعل نتيجة كالسرقة والقتل وقد لا يترتب عليه أية نتيجة كحيازة سلاح دون ترخيص فتسمى الجرائم في الحالة الأولى بجرائم النتيجة، وفي الحالة الثانية تسمى بالجرائم الشكلية.

فمجرد ارتكاب الفعل غير المشروع لا يكفي بطبيعة الحال، فينبغي توافر الركن الشرعي للجريمة إعمالا لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، ونستخلص من هذا القول أنه لتطبيق العقوبة يجب أن يقع فعل يشكل وصف جريمة، وهذه الجريمة تقوم على أركان ثلاثة الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي[3].

لكن لاعتبار الجريمة شرطا لاستحقاق الجزاء الجنائي يقتضي ذلك عدم وجود نص آخر يبيح ارتكابها، فالمشرع يقرر استثناء إباحة الفعل الذي يشكل جريمة إذا توافرت أحد الأفعال المبررة، في نص المواد 39و40 من ق ع، ومن هذه الأفعال نذكر ما يأمر ويأذن به القانون والدفاع المشروع...إخ، فهذه الأفعال يمكن أن تبرر فعل الجريمة وترفع عنها الصفة الغير مشروعة فلا تصبح عندئذ فعلا مجرما وفاعله بالتالي لا يستحق العقوبة[4].

الفرع الثاني : قيام المسؤولية الجزائية للفاعل

ينبغي أيضا أن يكون الفاعل مسؤولا مسؤولية جنائية، والمسؤولية الجنائية قوامها الإدراك أو التمييز من ناحية، وحرية الاختيار من ناحية أخرى، فالقانون لا يحمل شخص عبئ تصرفاته

[1] عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات، الطبعة 02، بيت الأفكار، الدار البيضاء–الجزائر، 2022، ص 80.

[2] محالبي مراد، المرجع سابق، ص 28.

[3] فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987، ص 23.

[4] راجع بالتفصيل المواد39 و40 من ق ع ج.

إلا إذا كان قادرا على الإدراك والفهم بمعنى أن تكون لديه مقدرة تجعله يفقه أعماله وتجعله حرا في اختيارها مع معرفة ماهيتها ونتائجها[1].

ينعدم الإدراك أو التمييز لدى الفاعل في الحالات الآتية صغر السن والجنون والغيبوبة الناشئة عن السكر الاضطراري، كما يتجرد الشخص من حرية الاختيار في حالتين هما الإكراه والضرورة، ونشرح معنى الإدراك أو التمييز وحرية الاختيار كشروط لقيام المسؤولية الجزائية[2].

أولا: الإدراك

هو المقدرة على فهم ماهية الفعل وطبيعته وتوقع الآثار التي من شأنه إحداثها، وهذه المقدرة تنصرف إلى ماديات الفعل فتتعلق بكيانه وعناصره وخصائصه، كما تنصرف كذلك إلى آثاره من حيث ما تنطوي عليه من خطورة على المصلحة أو الحق الذي يحميه القانون، ولا تنصرف المقدرة على الفهم إلى التكييف القانوني للفعل، فالإدراك يعد متوافرا ولو ثبت أنه لم يكن في مقدرة الجاني العلم بهذا التكييف، ذلك أن العلم بالقانون علم مفترض[3].

فالمشرع الجزائري يشترط الإدراك حتى تكون الإرادة معتبرة قانونا، حيث نصت المادة 49 من ق ع في فقرتها الثانية على ما يلي:

"...لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13سنة إلا تدابير الحماية والتهذيب..."، ونفس الأمر كرسه بموجب نص المادة 57 من ق 15-12 المتعلق ح ط لما جعل من الطفل الجانح البالغ لسن10 والأقل من سن 13 محل تدابير الحماية أو التهذيب فقط، أما الأقل من سن 10 حسب المادة 56 فلا يكون محلا للمتابعة الجزائية بصفة مطلقة مهما بلغت خطورة الجريمة التي ارتكبها، فمن خلال هذه الأحكام يبدو أن المشرع الجزائري جعل سن التمييز ببلوغ الطفل 13 منسجما مع نص المادة 42 من ق م[4].

وباعتبار أن الإدراك شرطا أساسيا للمسؤولية الجنائية يجب توافره وقت توفر تلك الأفعال التي تكون مكونة للجريمة، كما يجب أن تتعاصر مع ارتكاب هذه الأفعال، وإن انتفى هذا الشرط انتفت.

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص239.

[2] يامة ابراهيم سرحاني عبد القادر، المرجع السابق، ص 119.

[3] محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1962، ص ص 608،609.

[4] راجع بالتفصيل المواد،49 من ق ع ج ، 56 57 من ق ح ط ج ، 42 من ق م ج.

ثانيا: حرية الاختيار

تعني مقدرة المجرم على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته، أي مقدرته على دفع إرادته في جهة يعينها من الوجهات المختلفة التي يمكن أن تتخذها، وليست هذه الحرية مطلقة وإنما هي مقيدة، فإن انساق الجاني إلى العوامل التي لا يملك عليها سيطرة وتنتفي حرية الاختيار بنوعين من الأسباب خارجية عن الإرادة أو الضرورة، وداخلية ترجع إلى الحالة العقلية والنفسية[1].

وحرية الاختيار باعتبارها شرطا للمسؤولية الجنائية يتعين توافرها وقت ارتكاب الجريمة أي يتعاصر معها، فإذا انتفت حرية الاختيار انتفت المسؤولية الجنائية، ولكن يبقى وصف الجريمة قائما.

وأخيرا فإن الحيلولة دون عقاب الفاعل لامتناع مسؤوليته بمقتضى أحد الأسباب المشار إليها لا يمنع من إخضاعه إلى تدابير أمنية، فالمجنون صاحب الجريمة حسب المادة 19 فقرة أولى "يخضع إلى الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية لأمراض العقلية...[2].

الفرع الثالث: انتفاء الموانع الإجرائية

لا يكفي لاستحقاق العقوبة ارتكاب الفعل المكون للجريمة واعتباره مسؤولا مسؤولية جنائية، بل ينبغي مع هاذين الشرطين انتفاء أي مانع إجرائي قد يحول دون ملاحقته وعقابه.

المشرع يقرر أحيانا عدم ملاحقة الفاعل مرتكب الجريمة، أو تعليق هذه الملاحقة على شرط معين الذي يشكل عقبة أمام سلطة النيابة العامة.

من أمثلة الموانع الإجرائية التي تحول دون ملاحقة الفاعل مطلقا سقوط الدعوى العمومية بالتقادم بمرور الزمن، أو بالعفو الشامل، أو بوفاة المتهم، أو بإلغاء قانون العقوبات، أو بصدور حكم حائز لقوة الشيئ المقضي، وتنقضي أيضا الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت شرطا لازما للمتابعة، وكما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة إذا كان القانون يجيزها صراحة[3].

---

[1] برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي و القانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الجزائر 01، المجلد 12، العدد01، 2021، ص 93.

[2] راجع، المادة19من ق ع ج.

[3] قانون 18-13 المؤرخ 11 يوليو 2018، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ08 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج ج، ج ر ج، عدد 40، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 2018.

تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بصدور حكم حائز لقوة الشيئ المقضي به، حيث أنه في حالة وإن سبق صدور حكم بات مبرم في مواجهة نفس الفاعل عن ذات الجرم أي ضرر عن جريمة واحدة، حكمان اثنان تناولا نفس الأفعال ونفس المتهمين تعين إلغاء الحكم الثاني منهما، وتنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطا لازما للمتابعة، وهذا يكون في حالة وجود مثلا سرقة بين الأقارب فإنه يوضح حدا للمتابعة بمجرد ما تسحب الضحية شكواها وهذا ليس عن طريق البراءة ولكن من أجل إنهاء الدعوى العمومية[1].

أما فيما يخص انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم حسب نص المواد 07 08 09 من ق إ ج تتقادم الدعوى العمومية في مواد الجنايات بانقضاء عشر سنوات كاملة من يوم اقتراف الجريمة، وفي مواد الجنح بمرور ثلاث سنوات، وفي مواد المخالفات بمضي سنتين كاملتين ولكن إذا اتخذت إجراءات التحقيق والمتابعة[2]، وأيضا في قضايا التزوير التقادم لا يبدأ سريانه إلا من تاريخ اكتشافه.

ومن أمثلة الموانع الإجرائية أيضا الحصانات الدبلوماسية التي يتمتع بها طائفة من الأشخاص تضفي عليهم الدولة حصانة تمنع من ملاحقتهم ومعاقبتهم أمام محاكمها الوطنية، والحصانة النيابية التي يتمتع بها أعضاء السلطة التشريعية عما يصدر لمباشرتهم لوظيفتهم النيابية من أراء وأقوال تشكل جريمة كالسب والقذف، والحصانات السياسية التي يتمتع بها طوائف معينة من الأشخاص كرؤساء الدول[3].

المطلب الثاني : تمييز الجزاء الجنائي عن الجزاءات الأخرى

الجزاء الجنائي يرمي إلى حماية مصلحة عامة، بينما يتجه الجزاء المدني إلى حماية المصالح الخاصة لأفراد من خلال التعويض أو إعادة الحال إلى ما كان عليه، في حين يرتبط الجزاء التأديبي بالحفاظ على الانضباط داخل الهيئات والمرافق العامة، وأمام هذا التنوع تبرز أهمية التمييز بين الجزاء الجنائي وغيره من الجزاءات القانونية الأخرى، ونقسم هذا المطلب إلى فرعين تمييز الجزاء الجنائي عن الجزاء المدني في الفرع الأول، وفي الفرع الثاني تمييز الجزاء الجنائي عن الجزاء التأديبي.

[1] محالبي مراد، المرجع السابق، ص ص30،31.

[2] راجع بالتفصيل المواد07 08 09 من ق إ ج ج.

[3] يامة ابراهيم سرحاني عبد القادر، المرجع السابق، ص ص119،120.

الفرع الأول: تمييز الجزاء الجنائي عن الجزاء المدني

في هذا الفرع نبين أوجه التشابه وأوجه الاختلاف الكامنة بين الجزاء الجنائي والجزاء المدني.

أولا : أوجه التشابه بين الجزاء الجنائي والجزاء المدني

الجزاء الجنائي والجزاء المدني يتفقان في بعض النقاط المهمة وذلك ما جعلنا نلخصها في بعض النقاط الجوهرية التالية:

يتشابه الجزاء الجنائي مع الجزاء المدني في إيلام المحكوم عليه نتيجة الحكم بالعقوبة الجنائية أو التعويض المدني، فالتعويض شأنه شأن العقوبة يتضمن معنى الإكراه، والجزاء الجنائي يؤدي نفس الوظيفة التي يؤديها الجزاء المدني، بمعنى أن أي من الجزاءين يحمل مرتكب السلوك المخالف للقانون على عدم ارتكابه مجددا، فضلا أن كلاهما يعزز حكم القاعدة القانونية كما لو كانت مخافتها لم تكن من قبل[1].

ثانيا : أوجه الاختلاف بين الجزاء الجنائي والجزاء المدني.

يوجد فروق جوهرية بين الجزاء الجنائي والجزاء المدني نحددها كما يلي:

ق م يعتبر الجريمة المدنية قائمة كلما كان هناك إضرار بالغير، فالقانون المدني يشترط الضرر للغير لاستحقاق التعويض، أما في الجرائم الجزائية فإن القانون لا يشترط وقوع الضرر لكي تتحقق المسؤولية كما هو الحال في جرائم الشروع وحمل سلاح ناري دون ترخيص[2].

يهدف الجزاء الجنائي إلى غرض اجتماعي هو ضبط السلوك الاجتماعي لأفراد لتحقيق مصلحة اجتماعية، بخلاف الجزاء المدني الذي يهدف إلى مواجهة الأضرار المدنية التي تصيب المضرور، وبناءا على ذلك فإن الجزاء الجنائي يسعى إلى تحقيق آثار مستقبلية، بخلاف الجزاء المدني الذي يهدف إلى إصلاح آثار الماضي[3].

---

[1] فاضل عواد محيد الدليمي، الفرق بين الجزاء الجنائي الموضوعي والجزاء المدني الموضوعي، المرجع الإلكتروني للمعلوماتية، 18 أفريل 2017، تاريخ الإطلاع 27 أفريل 2025، الساعة 11.30، ص124، متاح عبر الموقع https://mail.almerja.com.

[2] عبد الرحمان توفيق أحمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2012، ص40.

[3] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2015، ص932.

الجرائم الجزائية محددة على سبيل الحصر سواء في ق ع أو القوانين المكملة له أو الملحقة به، وهذا إعمالا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص، أما الجرائم المدنية فلا سبيل لحصرها مسبقا[1].

يرتبط الجزاء الجنائي بشخص المجرم، بخلاف الجزاء المدني فإنه لا يرتبط بشخص المحكوم عليه، فالعقوبة يتم تفريدها طبقا لشخص المجرم، بخلاف الجزاء المدني فإن تفريده يتم وفقا لعناصر الخطأ، فالدولة لا تستوفي الجزاء الجنائي إلا من المحكوم عليه بخلاف الجزاء المدني الذي يمكن وفائه من الغير[2].

الجزاء الجنائي أكثر تنويعا من الجزاء المدني، لأن المصالح و الحقوق التي يمسها الجزاء الجنائي متنوعة قد تكون الحياة أو الحرية أو الشرف أو الاعتبار أو الذمة المالية، في حين أن الجزاء المدني له طبيعة مالية فقط ليس لها قيمة إن لم يكن لدى المحكوم عليه المال[3].

رغم اختلاف الجزائين هذا لم يمنع من اجتماعهما معا كنتيجة لسلوك إجرامي واحد.

الفرع الثاني : تمييز الجزاء الجنائي عن الجزاء التأديبي

في هذا الفرع نبين أوجه التشابه وأوجه الاختلاف الكامنة بين الجزاء الجنائي والجزاء التأديبي.

أولا: أوجه التشابه بين الجزاء الجنائي والجزاء التأديبي

وجود تقارب بين العقوبتين التأديبية والجزائية في كون أن كليهما يهدف إلى منع المخالف من الرجوع إلى ارتكاب المخالفة[4].

اتفاق الجزاء الجنائي مع الجزاء التأديبي من حيث خضوعهما لمبدأ الشخصية، إذ أن كلا منهما لا يوقع إلا على الشخص المسؤول عن الجريمة الجنائية أو الجريمة التأديبية حسب الأحوال[5].

---

[1] عبد الرحمان توفيق أحمد، المرجع السابق، ص ص40،41.

[2] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 932.

[3] فاضل عواد محميد الدليمي، المرجع السابق، ص 125.

[4] خيضاوي نعيم باية فتيحة، الجزاء التأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية–أدرار، المجلد04، العدد01، 2020، ص 43.

[5] شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة–مصر، 2021، ص468.

ثانيا : أوجه الاختلاف بين الجزاء الجنائي والجزاء التأديبي

هناك عدة أوجه يمكن من خلالها التمييز بين الجزاء الجنائي والجزاء التأديبي نذكر منها ما يلي :

يخضع للجزاء الجنائي جميع المواطنين، بخلاف الجزاء التأديبي فلا يتصور الخضوع له إلا من فئات معينة تخضع للنظام التأديبي، والجزاء الجنائي لا يصدر إلا بحكم، أما الجزاء التأديبي فإنه يصدر من السلطات الإدارية تحت رقابة القضاء[1].

المسؤولية الجزائية قائمة على أساس الإخلال بواجب قانوني، بينما المسؤولية التأديبية تقوم على أساس الخطأ الوظيفي، وللعقوبة الجنائية حد أدنى وأقصى على عكس العقوبة التأديبية التي تحدد بحسب جسامة الخطأ المرتكب، وبأوصاف عامة تتمثل في واجبات العامل والأفعال المحضور عليه القيام بها حتى تتحقق شرعية الجريمة وبأفعال إيجابية أو سلبية[2].

هدف الجزاء الجنائي حماية مصلحة المجتمع كله، أما الجزاء التأديبي يهدف إلى حماية الهيئة أو الجماعة التي ينتمي إليها مرتكب المخالفة التأديبية[3].

العقوبة الجنائية قد تكون عقوبة أصلية تمس بحق من حقوق الجاني كحقه في الحياة أو حقه في الحرية وذلك بتوقيع عقوبة الإعدام عليه أو تقييد حريته بحبسه مثلا، كما قد تكون العقوبة الجنائية مكملة للعقوبة الأصلية وهي تعني حرمان الجاني من بعض الحقوق كحرمانه من ممارسة حقوقه السياسية لمدة زمنية معينة أو فرض الرقابة القضائية عليه، بينما العقوبة التأديبية تعتبر ماسة بمركز الموظف وذلك بحرمانه من بعض المزايا سواء المالية أو المهنية نتيجة لارتكابه خطأ وظيفي، والجزاء التأديبي يرتبط أساسا بالوظيفة العامة فأين وجد الشخص الذي يكتسب صفة الموظف وبارتكابه لأحد الأخطاء التأديبية يكون محلا لتسليط جزاء تأديبي عليه، أما إذا لم تتوفر هذه الصفة لا يمكن توقيع عليه هذا النوع من الجزاءات وإنما يكون مسؤولا مسؤولية جنائية حسب طبيعة الجريمة[4].

---

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع سابق، ص933.

[2] خيضاوي نعيم باية فتيحة، المرجع سابق، ص43.

[3] شريف سيد كامل، المرجع سابق، ص468.

[4] خيضاوي نعيم باية فتيحة، المرجع سابق، ص44.

الفصل الثاني

أنواع الجزاء الجنائي

الجزاء الجنائي هو رد الفعل الاجتماعي إزاء الجريمة، وهو نوعين أولهما العقوبة التي تكون ذات صبغة عقابية بحتة في مواجهة جريمة سابقة[1]، وتتخذ صور متعددة في القانون الجزائري باعتبارها الجزاء الأصلي الذي يترتب على ثبوت الجريمة، ففيها العقوبات السالبة للحرية والعقوبات التكميلية، ومع التطورات الحديثة برزت بدائل للعقوبة السالبة للحرية مثل عقوبة العمل للنفع العام كآليات إصلاحية تسعى إلى إعادة إدماج المحكوم عليهم في المجتمع، وثانيهما التدبير الأمني{الاحترازي} ذا الصبغة الوقائية الذي عن طريقه يتم مكافحة الخطورة الإجرامية الكامنة في المجرم، ولهذا الغرض ارتأينا إلى تنظيم هذا الفصل في إطار مبحثين أساسيين، بحيث جعلنا الفصل الثاني تكملة نسلط الضوء من خلالها على نظرة المشرع الجزائري العقابية من خلال بيان التنظيم القانوني لأنواع الجزاء الجنائي، حيث خصصنا المبحث الأول حول العقوبة أما المبحث الثاني تم تكريسه لدراسة التدبير الأمني في التشريع الجزائري.

المبحث الأول: العقوبة

تعد العقوبة من بين أهم هذه الأنواع ، نظرا لما لها من دور مركزي في السياسة الجنائية ،ويأتي هذا المبحث ليتناول العقوبة باعتبارها أولى أنواع الجزاء الجنائي ونقسم هذا المبحث إلى مطلبين، مفهوم العقوبة وخصائصها في المطلب الأول، وأنواع العقوبات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم العقوبة وخصائصها

نقوم بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي :

الفرع الأول: تعريف العقوبة

هي الجزاء الذي يحدده القانون لمصلحة المجتمع اتجاه كل من ارتكب فعلا أو امتناعا يعتبره القانون جريمة، وتتمثل العقوبة في الألم الذي يفرضه على من يثبت ارتكابه للجريمة، بهدف تقويمه ومنع الآخرين من الاقتداء به، فجوهر العقوبة هو الألم الذي يعتبر هدفا مقصودا من أهداف العقاب، ويتجرد عن أي معنى من معاني التعويض، ومع ذلك فان إيلام العقوبة لا يقصد لذاته، بل لما يرجى منه من أغراض نفعية تحققها للمجتمع، وتتمثل في إصلاح مرتكب الجريمة ومنع الآخرين من تكرارها، والعقوبة هي نتيجة لجريمة تم ارتكابها وثبت مسؤولية شخص معين

[1] أحمد عوض بلال، الأحكام العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019-2020، ص445.

عنها، فلا يمكن فرض عقوبة إذا لم يرتكب جريمة تتوافر فيها جميع أركانها، ولا يوجد ما يمنع من تحميل المسؤولية عنها[1].

الفرع الثاني:خصائص العقوبة

تتميز العقوبة بالخصائص التالية:

أولا: العقوبة قانونية

تتبع العقوبة مبدأ الشرعية في الجرائم والعقوبات،والذي يعني انه لا يمكن اعتبار أي فعل أو تصرف جريمة أو فرض عقوبة عليه إلا إذا كان هناك نص قانوني يجرمه، وبعبارة أخرى لا يمكن تجريم أي سلوك إلا إذا نص عليه المشرع في القانون.

ثانيا: العقوبة عادلة

لا يمكن أن تكون العقوبة عادلة إلا إذا كانت متناسبة مع خطورة الجريمة، لذا يجب أن تتماشى مع هذه الخطورة لنيله الشعور العام بالعدالة.

ثالثا: قضائية العقوبة

يجب أن تصدر العقوبة بحكم قضائي من محكمة قضائية مختصة.ومن المبادئ الأساسية للعدالة الجنائية عدم جواز صدور حكم بالعقوبة على مرتكب الجريمة من قبل جهة غير مختصة في الدولة مهما كانت صلاحيتها ومدى اتساع نفوذها[2].

المطلب الثاني: أنواع العقوبات

تتنوع العقوبات في القانون الجنائي بحسب طبيعة الجريمة وخطورتها، ويهدف هذا التنوع إلى تحقيق العدالة و الردع، و يتمثل هذا التنوع في:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

هي العقوبات التي فرضها المشرع باعتبارها الجزاء الأساسي للجريمة، بحيث يتحقق معها الجزاء المقابل للجريمة، ولقد حددت المادة 05 من ق ع العقوبات الأصلية ويتعلق الأمر بعقوبة

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المسؤولية والجزاء، دار مطبوعات الجامعية، إسكندرية، مصر،2002، ص205.

[2] محمد احمد المشهداني، شرح الوسيط في شرح قانون العقوبات، طبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن،2006، ص173.

الإعدام، السجن المؤبد، السجن المؤقت في الجنايات، أما في مواد الجنح والمخالفات نجد الحبس والغرامة.

أولا: في مواد الجنايات

1: عقوبة الإعدام

تعد عقوبة الإعدام من أشد العقوبات التي يقرها القانون وتفرض في جرائم بالغة الخطورة، وهي تعكس أقصى درجات الردع.

1-1: تعريفها

الإعدام هو إزهاق روح المحكوم عليه، وهو بلا شك اشد وأقصى أنواع الإعدام الذي يمكن أن تتضمنه عقوبة جنائية، إذ يحرم المحكوم عليه من حق أساسي وبدونه يصبح عدما، وهو الحق في الحياة.وعقوبة الإعدام تعد من أقدم العقوبات التي عرفتها الأنظمة العقابية، وأمام شدة هذه العقوبة انقسم الرأي بأن لإبقاء هذه عقوبة وإلغائها[1].

1-2: الاتجاه المؤيد والمعارض لعقوبة الإعدام

يرى هذا الاتجاه أنه يجب إلغاء عقوبة الإعدام لمبررات عدة من بينها رأي الأستاذ "**سيزار بكاريا** " الذي يرى أن الغرض من العقوبة ليس معاقبة الشخص عن فعل وقع، وإنما منع وقوع مثل هذا الفعل مستقبلا، وبذلك فهو لا يوافق الفيلسوف "**روسو**"على ما ارتآه على أساس ما جاء في نظرية العقد الاجتماعي، والذي انتهى إلى أن الدولة ليس لها بالتالي إن توقع الإعدام إلا في الظروف السياسية العصبية فقط، والتي تقتضي باستعمال الشدة لإقرار الأمن والنظام العامين واستئصال عناصر الفتنة، ما يعني أنه لا محل لتطبيقها في الظروف العادية،والتي يكفي فيها العقوبات السالبة للحرية طويلة أو قصيرة المدى، إن الضرر الناتج عن عقوبة الإعدام لأحد له، وهو لا يتناسب مع الجريمة التي ارتكابها المحكوم عليه، لان عقوبة الإعدام لا يمكن إصلاحها إذا نفذت في محكوم عليه، ثم تبين خطأ الحكم وثبت براءة المحكوم عليه، وكذلك الهيئة الاجتماعية لم تهب للفرد حياته حتى تقوم بسلبها[2].

[1] سامي عبد الكريم محمود، المرجع سابق، ص 272.

[2] سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005، ص450.

ب: الاتجاه المؤيد لعقوبة الإعدام

يمكن إجمال الحجج والمبررات التي اعتمدها أنصار هذا الاتجاه فيما يلي :

يؤكد أنصار هذا الاتجاه أن عقوبة الإعدام يصعب نعتها بالانتقام، بل هي تحقق المساواة عن طريق القصاص وذلك في حالة جرائم القتل العمد،حيث يعد قتل الجاني في مثل هذه الحالة عقوبة عادلة،لأنها عقوبة مأخوذة من نفس طبيعة الجريمة الواقعة، والحق أن الانتقام المستهجن هو الذي يتحلل فيه المنتقم من المساواة بين الفعل الذي أتاه المجرم وبين العقوبة التي توقع عليه، فقد يكون ذلك الانتقام أكثر شدة وأوسع نطاقا مما أتاه الجاني.

1-3: تأكيد جدوى العقوبة

يقصد به أن عقوبة الإعدام تحقق الردع، فالعقوبة من هذه الناحية تنطوي على معنى الزجر لما لها من قوة رادعة في النفس، فالفرد قد يتردد مرات قبل الإقدام على ارتكاب جريمته إذ يعلم أنما ينتظره من عقوبة هو سلب حياته.

1-4: تأكيد شرعية العقوبة

الحق أنه من الصعب التشكيك في شرعية عقوبة الإعدام، لا لشيء إلا بالنظر لقسوتها، بل إنه في خصوص جرائم القتل العمد تبدو العقوبة وكأنها من طبيعة الجرم الواقع نفسه، وهو مالا يخلو من تحقيق العدالة[1].

ج: عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري

نص المشرع الجزائري على عقوبة الإعدام لجرائم خطيرة كالجنايات والجنح ضد امن الدولة والتي من بينها جرائم الخيانة والتجسس في المواد61،62،63،64 من قانون العقوبات، وكذلك الجنايات ضد الأفراد وضد الأموال[2]، وفي سنة 1993 قامت الجزائر بإلغاء تنفيذ عقوبة الإعدام والإبقاء على الحكم بها فقط وذلك بعد الضغط الدولي من طرف الأمم المتحدة ومنظمة حقوق الإنسان، وفي الآونة الأخيرة استفحلت ظاهرة الإجرام خصوصا جرائم اختطاف الأطفال والاعتداء عليهم،

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 453 .

[2] بوحوش هشام،"عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري".مجلة العلوم الإنسانية،جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1،المجلد2020،العدد31،ص126.

لهذا أصبح لزاما إعادة النظر في المنظومة السياسية والقانونية المتبعة في الجزائر، خاصة أن عقوبة الإعدام أصبحت مطلبا شعبيا وجماهيريا في سنوات الأخيرة.

الجنايات ضد الأفراد:

ويتعلق الأمر بجناية القتل في الحالات الآتية:

قتل الأصول والتسميم (المادة 261من ق ع ج) ، القتل الذي تسبقه أو تليه جناية حيث تنص المادة 263 من ق ع ج على "يعاقب على القتل بالإعدام إذا سبق أو صاحب أو تلي جناية أخرى كما يعاقب بالإعدام إذا كان الغرض منه إما إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبي هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمان تخلصهم من عقوبتها "، وكذلك أعمال العنف على قاصر دون 16 سنة المؤدية إلى الموت دون قصد إحداثها، إذا كان الجاني من أصول الشرعيين، أو يتولون رعايته[1].

الجنايات ضد الأموال:

ويتعلق الأمر بجنايتي التخريب والهدم بواسطة مواد متفجرة وهذا ما نصت عليه المادة 401 من ق ع ج" يعاقب بالإعدام كل من هدم أو شرع في ذلك بواسطة لغم أو أية مواد متفجرة أخرى، طرقا عمومية أو سدودا أو خزانات أو جسورا، أو منشأة تجارية أو صناعية أو حديدية أو منشآت الموانئ أو الطيران أو استغلالا، أو مركبا للإنتاج أو بناية ذات منفعة عامة"، وكذلك تحويل طائرة (417 مكرر من ق ع ج)[2].

2: السجن المؤبد

يعتبر من أخطر العقوبات من بعد عقوبة الإعدام، ويقوم على أساس سلب حرية المحكوم عليه طيلة حياته، وتتصف بأنها عقوبة قاسية جدا،ومن بين الجرائم التي عقوبتها السجن المؤبد على سبيل الحصر نذكر جناية تقليد أختام الدولة أو استعمالها، جناية تزوير النقود، وجريمة السرقة، ومن بين الجرائم التي عقوبتها السجن المؤبد ما نصت عليه المادة 197،205 ق ع [3].

[1] راجع بالتفصيل المواد 261و263 بالتفصيل من ق ع ج.

[2] راجع بالتفصيل المواد 401 و417 مكرر بالتفصيل من نفس القانون.

[3] عبد الرحمان خلفي،قانون جنائي العام،دار بلقيس الجزائر،2016،ص290.

3: السجن المؤقت

هو سلب حرية المحكوم عليه لمدة تتراوح بين 5سنوات إلى 30سنة كحد أقصى، المادة 5من قانون العقوبات الجزائري حيث نصت على"السجن المؤقت لمدة تتراوح بين خمس(5)سنوات إلى (30) سنة[1].

ثانيا: في مواد الجنح والمخالفات

يمكن حصرها في الحبس والغرامة.

1: الحبس والغرامة

الحبس والغرامة بالنسبة إلى الجنح وهي محددة في الفقرة الثانية من المادة5من ق ع كالأتي، الحبس لمدة تتجاوز شهرين إلى5سنوات، ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى، والغرامة التي تتجاوز 2000دج[2]،والحبس والغرامة بالنسبة إلى المخالفات وهي الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر والغرامة من 2000دج إلى 20.000 .

ثالثا: بدائل العقوبات السالبة للحرية

وتتمثل في نظام وقف تنفيذ العقوبة، وعقوبة العمل للنفع العام، والمراقبة الالكترونية.

عقوبة وقف التنفيذ

1-1: تعريفه

وهو نظام ينطق بمقتضاه القاضي بعقوبة، يأمر بوقف تنفيذها خلال مدة معينة، أو يعرف بأنه نظام يرمي إلى إصلاح المجرم المحكوم عليه بإدانة وعقابه عن طريق تهديد بالحكم الصادر بالعقوبة فترة تكون بمثابة تجربة.

1-2: صور نظام وقف تنفيذ العقوبة

اتخذ صورة عديدة أهمها

[1] المادة 5من قانون رقم 21-14 المؤرخ في 28/ 12/ 2021.المعدل والمتمم ق ع ج.

[2] أحسن بوسقيعة،الوجيز في القانون الجزائي العام،الطبعة 12،دار هومة، بوزريعة-الجزائر،2004،ص240.

أ: وقف تنفيذ العقوبة البسيط

وهو الصورة التقليدية لنظام وقف التنفيذ، وفيها يصدر القاضي حكمه بالحبس أو الغرامة ويعلق تنفيذها كليا لمدة 5سنوات، وتعتبر هذه الفترة فترة تجربة بالنسبة لمن صدر ضده هذا الحكم، فإن نجح في اجتيازها دون ارتكابه جريمة أخرى من جرائم القانون العام، أصبح الحكم الصادر في حقه كأنه لم يكن.

ب: وقف التنفيذ الجزئي

بمعنى تجزئة العقوبة الموقوف تنفيذها،عكس ما هي عليه الصورة الأولى، في هذه الحالة القاضي له سلطة التقديرية في تفريد العقوبة وتشخيصها بالشكل الذي يراه مناسبا، ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذه الصورة في سياسته الجنائية، والتي تعتبر من أساليب تفريد العقوبة [1].

1-3: شروط عقوبة وقف التنفيذ

أجاز المشرع الجزائري للقاضي في حالات معينة ضمن شروط محددة النطق بعقوبة السالبة للحرية في حق المتهم مع إقرار وقف تنفيذها وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ: الشروط الشكلية

تتمثل فيما يلي:

- **تسبيب حكم القاضي بوقف التنفيذ:**

نص المشرع في المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يجوز للمجالس القضائية وللمحاكم في حالة الحكم بالحبس أو الغرامة أن تأمر بحكم مسبب للإيقاف الكلي أو الجزئي لتنفيذ العقوبة الأصلية[2].

- **إنذار المحكوم عليه:**

من خلال نص المادة 592 من ق إ ج ج يعين على رئيس المجلس أو المحكمة بعد النطق بحكم الإدانة أن ينذر المحكوم عليه بأنه في حالة صدور حكم جديد عليه بالإدانة فان عقوبة

[1] نعمون أسيا، "نظام وقف التنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي في تفعيله"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، جامعة بسكيكدة، العدد1، المجلد6،2019 ، ص...ص831...834.

[2] انظر المادة 592 من ق إ ج ج.

الأولى تستنفذ عليه دون أن يكون من الممكن أن تتلبس بالعقوبة الثانية كما يستحق عقوبات العود[1].

ب: شروط موضوعية

هناك شروط تتعلق بالعقوبة وأخرى تتعلق بالمحكوم عليه أهمها:

- **شروط متعلقة بالعقوبة:**

نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حصر وقف تنفيذ العقوبة في العقوبات الأصلية وهما الحبس والغرامة الأمر الذي يخرج من هذا الإطار عقوبة السجن المؤقت والمؤبد والإعدام.

- **شروط متعلقة بالمحكوم عليه**

لم يشر المشرع الجزائري إلى أي شروط بالنسبة للمحكوم عليه حتى يمكنه من الاستفادة من وقف تنفيذ العقوبة التي قد يحكم بها عليه، وإنما قيد القاضي بقيد واحد وهو ألا يكون المحكوم عليه قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس من اجل جناية أو جنحة من جرائم القانون العام، ويترتب على ذلك أن العقوبات المحكوم عليه في مواد المخالفات حتى وان كانت بالحبس والعقوبات الموقعة عليه في مواد العسكرية التي تمنع القاضي من إفادته بوقف تنفيذ العقوبة[2].

2: عقوبة العمل للنفع العام

هي العقوبة التي تصدرها الجهة القضائية المختصة، تتمثل في القيام بعمل من طرف المحكوم على العمل للنفع العام بدون اجر، بدلا من إدخاله إلى المؤسسة العقابية لقضاء العقوبة السالبة للحرية [3].

1: شروطها

بموجب ق ع ج لاسيما المادة 5 مكرر1 منه، أين حدد شروط وكيفية العمل بهذه العقوبة، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

---

[1]انظر المادة 594 من ق إ ج ج.

[2]موسى قروف، وقف تنفيذ العقوبة كبديل للعقوبة السالبة للحرية،مجلة الحقوق والحريان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، العدد01، المجلد10،2022،ص ص28،29.

[3] امهدي بوزينة أمنة،بدائل العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري(عقوبة العمل للنفع العام نموذجا)مجلة الفكر،جامعة حسيبة بن بوعلي،العدد13،ص136.

- ألا يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة العمل للنفع العام وأخل بالالتزامات المترتبة عليها.
- إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16سنة، على الأقل، وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.
- إذا كانت العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة لا تتجاوز(5)خمس سنوات حبسا.
- إذا كانت العقوبة المنطوق بها لا تتجاوز سنة حبسا.[1]
- يجب أن لا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر عن عشرين 20 ساعة وأن لا تزيد عن ثلاثمائة300ساعة.
- يتم النطق بعقوبة العمل للنفع العام في حضور المحكوم عليه، ويتعين على الجهة القضائية قبل النطق بهذه العقوبة إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها والتنويه بذلك في الحكم.

3:المراقبة الالكترونية

3-1: تعريفها

هناك العديد من التعريفات الفقهية التي أعطت مفهوما واسعا للسوار الإلكتروني، حيث عرفه البعض أنه استخدام وسائط الكترونية، للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محدودة في المكان والزمان الذي سبق الاتفاق عليه، وقد عرف أيضا بأنه هو إلزام المحكوم عليه أو المحبوس احتياطيا بالإقامة في منزله، أو محل إقامة خلال ساعات محددة، بحيث تتم متابعة الشخص الخاضع للمراقبة الالكترونية[2].

بينه المشرع الجزائري بموجب المادة 150 مكرر من قانون تنظيم السجون وإعادة إدماج الاجتماعي للمحبوسين على انه إجراء يسمح بقضاء المحكوم عليه كل العقوبة أو جزء منها خارج المؤسسة العقابية.

[1] انظر المادة 5مكرر1 من ق ع ج.

[2] لعجال ذهبية، بن يوسف قاسي، السوار الالكتروني كبديل عن العقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة المحلل القانوني، العدد1، المجلد3، ص56.

3 -2: شروط المراقبة الالكترونية

من الأحكام التي جاء بها القانون رقم24-06 وذلك من خلال المواد 5مكرر7 إلى 5مكرر9، لقد اشترط المشرع 3 شروط حتى يمكن للجهة القضائية الحكم بعقوبة الوضع تحت الرقابة القضائية.

أ: الشرط المتعلق بالمتهم

يجب على الجهة القضائية قبل قضائها بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية أن تتأكد بأن المتهم لم يسبق الحكم عليه بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، وأخل بالالتزامات المترتبة على هذه العقوبة[1].

ب: الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها قضاء

هذه الشروط تتمثل فيما يلي

- **يجب ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا للجريمة المرتكبة 05سنوات حبسا:**

أقر المشرع الجزائري لمرتكبي الجنايات المحكوم عليهم بعقوبة السجن لمدة تتجاوز خمس سنوات من الاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، كما أشار إلى مرتكبي الجنح التي تتجاوز في حدها الأقصى مدة خمس سنوات.

- **يجب ألا تجاوز العقوبة المنطوق بها قضاء مدة 3 سنوات حبسا:**

لا يكفي الحكم بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية ألا تتجاوز العقوبة المقررة قانونا 5سنوات، بل يشترط إلى جانب ذلك إلا تكون العقوبة التي نطقت بها الجهة القضائية قد تتجاوز 03 سنوات[2].

ج: الشروط المتعلقة بالحكم أو القرار

هي شروط شكلية لابد من مراعاتها في الحكم أو القرار المتضمن لعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية أهمها:

[1] انظر المادة 5مكرر7 من القانون رقم 24-06.

[2] أنظر المادة 5مكرر7 من نفس القانون.

- يجب ذكر العقوبة الأصلية التي قضت بها الجهة القضائية في متن الحكم أو القرار مع ضرورة الإشارة بأنها استبدلت بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية.
- الإشارة إلى حيثيات الحكم أو القرار الجزائي بان المتهم قد حضر جلسة النطق بالحكم، وان الجهة قضائية قد نصت عليه استبدال العقوبة الأصلية بالوضع تحت المراقبة الالكترونية[1].
- يجب على القاضي أن يعلم المتهم بأنه في حالة إخلاله بالتزامات المفروضة عليه في إطار تطبيق إجراءات عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، سوف تطبق عليه العقوبة الأصلية المحكوم بها[2].

3-3: تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الإلكترونية

تضمن القانون رقم 24-06 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156المتضمن ق ع، أحكام قانونية جديدة تتعلق بإجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة.

3-4 :إجراءات تطبيق عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية

إذا ما توفرت الشروط اللازمة للاستفادة من عقوبة الوضع تحت المراقبة الكترونية، فان قاضي الحكم يمكنه استبدال عقوبة الحبس بعقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، لكن يتعين عليه حسب ما جاء في المادة8 مكرر من القانون رقم24-06 أن يعرضها على المحكوم عليه نهائيا، بقبولها أو فرضها، وبقبوله عقوبة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ينطق القاضي بتلك العقوبة في حضور المحكوم عليه وبموافقته ويشير إلى ذلك في الحكم،و بصدور الحكم الذي يشترط فيه أن يكون نهائيا يقوم قاضي الحكم بإحالة الملف إلى قاضي تطبيق العقوبات[3]، يقوم طبقا للمادة 5 مكرر 10من القانون24-06 أعلاه بما يلي:

يحدد المكان الذي يجب أن يتواجد فيه المحكوم عليه طوال مدة الوضع تحت المراقبة الالكترونية، ويجب عليه في أي وقت من أوقات تنفيذ هذا الإجراء، تلقائيا وبناءا على طلب المعني، أن يتأكد من السوار الالكتروني لا يضر بصحة المعني.

---

[1] انظر للمادة 5مكرر 8 من القانون24-06.

[2] انظر للمادة 5مكرر 9 من نفس القانون.

[3] نضيرة بوعزة، مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون رقم24_06،مجلة ميناف للبحوث والدراسات،العدد2،المجلد10،2024،ص189.

يمكن قاضي تطبيق العقوبات الترخيص للمحكوم عليه بمغادرة مكان تحديد الإقامة لأسباب جدية، لاسيما اجتياز امتحان ومتابعة العلاج[1].

3-5 :الآثار المترتبة على إلغائه

تترتب على السوار الإلكتروني عدة آثار نذكر منها:

- ينفذ المعني بقية العقوبة المحكوم عيه داخل المؤسسة العقابية وذلك بعد اقتطاع المدة التي قضاها في الوضع تحت المراقبة[2].
- يتعرض الشخص الذي يتملص من المراقبة وذلك من خلال نزع أو تعطيل الآلة الالكترونية للمراقبة إلى العقوبات المقررة بجريمة الهروب المنصوص عليها في المواد 188 إلى 194 من ق ع[3].

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

هي تلك العقوبات التي تضاف إلى العقوبة الأصلية بهدف تعزيز الردع والإصلاح، كما تهدف أيضا إلى الوقاية من ارتكاب الجرائم في المستقبل، ولقد أوردها المشرع الجزائري في نص م 09 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي، ونص م 18 مكرر منه بالنسبة للشخص المعنوي.

أولا : العقوبات التكميلية المقررة على الشخص الطبيعي

تتمثل فيما يلي:

1: الحجر القانوني

هو عقوبة تكميلية تطبق وفقا للقانون في حالة العقوبة الجنائية مثل عقوبة الإعدام،أو السجن المؤبد، أو مثل السجن لمدة محددة، ومن ثم لا محال لتطبيق الجنايات دون عقوبة جنائية، ولكن أسباب الحبس متوافقة مع تخفيف الأحكام، وفي حالة عقوبة الإعدام يسري الحرمان على الفترة التي تسبق التنفيذ، وكذلك إذا استفاد من عقوبة أخرى أقل شدة نتيجة عفو رئاسي، وتخدم هذه العقوبة الإضافية غرضين الأول هو منع المجرمين من إساءة استخدام أمواله أثناء تنفيذ

[1] المادة 05 من القانون رقم 24-06.

[2] بدري فيصل، السوار الالكتروني كبديل للعقوبة السالبة للحرية قصيرة المدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد10، المجلد2، جوان2018، ص810.

3 انظر للمادة 5مكرر12 من قانون رقم 24-06.

الحكم الخاص، ارتكب جريمة وحكم عليه بعقوبات جنائية، مما يثبت عدم أهليته لإدارة أصوله المالية، والثاني هو حماية الأشخاص الآخرين ذوي العلاقة بالحقوق الاقتصادية للمجرم، وخاصة المتضررين من الجريمة [1].

2: الحرمان من الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف و المناصب العمومية التي لها علاقة بالجريمة

تشمل هذه العقوبة حرمان المحكوم عليه من حقه في شغل أي وظيفة عامة، بالإضافة إلى حرمانه من أي خدمة عامة تتعلق بمصلحة الدولة أو إحدى مؤسساتها، كما تتضمن أيضا حرمانه من تولي أي منصب انتخابي سواء كان محليا أو وطنيا، ومن أهم الجنح المعاقب عليها بعقوبة العزل والإقصاء تحديدا كعقوبة إلزامية جنحة امتناع القاضي عن الفصل بين الأطراف بعد التنبيه عليه (المادة 136ق ع)، وجنحة اختلاس أو إتلاف رسائل مسلمة إلى البريد(137ق ع)، ومن قبل الجنح المعاقب عليها بعقوبة العزل والإقصاء تحديدا كعقوبة تكميلية جوازيه، جنحة الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية(138 ق ع)، وجنحة ممارسة أعمال الوظيفة على وجه غير مشروع (142 ق ع) وجنحة اتخاذ إجراءات مخالفة للقوانين ولو كان تدبيرها عن طريق اجتماع أفراد أو هيئات تتولى أي قدر من السلطة (112 ق ع).

3 : الحرمان من حق الانتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام

يعتبر حق الانتخاب من الحقوق السياسية الأساسية، كما أن حمل الأوسمة يعد شرفا يعكس تقدير الدولة واحترامها لحامله، ويعبر عن اعتراف المجتمع بإنجازاته المرتبطة بحق الانتخاب والترشح أو حمل الأوسمة، وأجاز المشرع للقضاء في حالة الحكم على المتهم بعقوبة جنائية، أن يأمر بحرمانه من مباشرة هذه الحقوق لمدة أقصاها 10 سنوات، تسري من يوم انقضاء العقوبة الأصلية والإفراج عنه، بالإضافة إلى عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا، أو خبيرا، أو شاهدا على أي عقد، أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الاستدلال، وكذلك الحرمان من التدريس، وفي إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة للتعليم بوصفه أستاذا أو مدرسا أو مراقبا[2].

[1] عبد القادر عدو، مبادئ قانون عقوبات الجزائري،دار هومة،2010،ص301.

[2] عبد القدر عدو، المرجع السابق، ص302.

4 : المصادرة

هي الإجراء النهائي الذي يتم بموجب سحب ملكية أموال أو مجموعة من الأموال التي تم الحكم بها من قبل المحكمة، وانتقال ملكيتها إلى الدولة، وتنقسم المصادرة إلى نوعين:

4-1 : المصادرة العامة

تشمل جميع أموال المحكوم عليه، سواء كانت منقولة أو غير منقولة.

4-2: المصادرة الخاصة

تقتصر على أموال معينة أو أشياء محددة من ممتلكات المحكوم عليه، ومن أهم الشروط الواجب توفرها للحكم بعقوبة المصادرة نستخلصها من نص المادة 15 مكرر1 من قانون العقوبات، انه يشترط لحكم بعقوبة المصادرة أن يحكم المتهم بعقوبة أصلية جنائية، وأن الأشياء التي تم مصادرتها قد استعملت في تنفيذ الجريمة أو تحصلت منها[1].

5: تحديد الإقامة

هو فرض المحكوم بان يقيم في منطقة معينة يحددها الحكم لمدة لا تتجاوز خمس سنوات، وهذا حسب النص المادة 11 من قانون العقوبات، ويبدأ تنفيذها من يوم انقضاء العقوبة الأصلية أو الإفراج عن المحكوم عليه[2].

6 : المنع من الإقامة

هو حظر مؤقت يفرض على المحكوم عليه بجناية أو جنحة من التواجد في آماكن معينة، وتكون المدة القصوى لهذا الحظر خمس سنوات في حالة الجنح، وعشر سنوات في حالة الجنايات مالم ينص القانون على خلاف ذلك(المادة 12 ق ع)، وقد نص ق ع على المنع من الإقامة في جنح عرض أو توزيع بغرض الدعاية منشورات أو نشرات من شانها الإضرار بالمصلحة الوطنية(المادة96ق ع)، وكذلك جريمة الإجهاض (304-307)، التمكين من الهروب(194ق ع)، حمل السلاح أثناء التجمهر(99 ق ع)، خيانة الأمانة(376 ق ع)، النصب(372ق ع)[3].

[1] نبيلة رزاقي، المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي، دار بلقيس، دار البيضاء-الجزائر،2018،ص44.

[2] انظر للمادة 11 من القانون رقم06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر المعدل والمتمم ق ع ج.

[3] أحسن بوسقيعة،المرجع السابق،ص256.

7 : المنع من ممارسة مهنة أو نشاط

تنص المادتان 9و16مكرر من ق ع على منع المحكوم عليه من ممارسة مهنة أو نشاط، بسبب جناية أو جنحة وعندما يتبين للمحكمة أن الجريمة المرتكبة لها علاقة مباشرة بالمهنة أو النشاط، يمكن للجهة القضائية أن تقتضي بمنع الشخص من ممارسة تلك المهنة أو النشاط إذا كان هناك خطر في ممارسته، تنص المادة 16 مكرر يجوز الحكم على الشخص المدان لارتكابه جناية أو جنحة بالمنع من ممارسة مهنة أو نشاط، إذا ثبتت للجهة القضائية أن للجريمة التي ارتكبها على صلة مباشرة بمزاولتها، وأن ثمة خطر في استمرار ممارسة أي منهما، ويصدر الحكم بالمنع لمدة لا تتجاوز عشر سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء، ومن تطبيقاتها ما تقرر في المادة 306 من نفس القانون بالنسبة مثلا للأطباء والصيادلة وأطباء أسنان والقابلات ومستخدمو الصيدليات ومحضر العقاقير وصانعو الأربطة الطبية والممرضون والممرضات والمدلكون والمدلكات الذين يرشدون عن طرق إحداث الإجهاض ويسهلونه أو يقومون به، ويترتب على مخالفة المحكوم عليه بحكم نهائي، بخرق الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد 9مكرر و16 مكرر معاقبة بالحبس من 3 أشهر إلى 3 سنوات، وبغرامة من 25,000دج إلى 300,000دج طبقا للمادة 15 مكرر 6 من ق ع[1].

8: إغلاق المؤسسة

تغلق المؤسسة بناء على الحكم في جناية أو جنحة، حيث تنص المادة 16 مكرر على انه نتيجة لعقوبة غلق المؤسسة، يمنع المحكوم عليه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة في سياقه، ويحكم بهذه العقوبة إما بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جناية، وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة، ومن تطبيقاتها ما يقرره قانون تهريب الصادر بالأمر 05 –06 المؤرخ في 23 أوت 2005 فيقرر الحكم بعقوبة تكمليه من بينها، غلق المؤسسة يكون بجريمة من جرائم المقررة في المواد 11 و12 و13 و14 و15 وهي مواد تتعلق بالجنح وجنايات[2].

[1] عبد الله أوهابية، المرجع السابق، ص395.

[2] عبد الله أوهابية، نفس المرجع، ص396.

9 : نشر الحكم

أجاز المشرع الجزائري للمحكمة عند إصدار حكم بالإدانة أن تأمر بنشر الحكم كاملا أو ملخصه في جريدة أو أكثر، وفقا للحالات التي يحددها القانون،كما يمكن أن يتم التعليق على الحكم في الأماكن التي تحددها المحكمة، وذلك على نفقة المحكوم عليه، ومع ذلك يجب ألا تتجاوز تكاليف النشر المبلغ الذي يحدده الحكم لهذا الغرض، كما يجب ألا تتجاوز مدة التعليق شهرا واحدا، بناءا على ذلك يمكن نشر حكم الإدانة فقط ولا يسمح بنشر حكم البراءة أو الحكم في الدعوى العمومية لآي سبب كان، كما انه لا يتم نشر كل حكم بالإدانة، بل يقتصر ذلك على الحالات التي ينص عليها القانون بشكل صريح، ولم يحدد المشرع طريقة تنفيذ الحكم بالنشر وترك للنيابة العامة، باعتبارها المكلفة بتنفيذ الأحكام الجزائية، والتي تقوم بإرسال نسخة من الحكم أو مستخرج منه، حسب منطوق الحكم إلى الجريدة التي عينها الحكم للنشر، أو تقوم بتعليقه في الأماكن المحددة فيه[1].

10 : الإقصاء من الصفقات العمومية

حسب نص المادة 16 مكرر2 من ق ع يترتب على عقوبة الإقصاء من الصفقات العمومية منع المحكوم عليه من المشاركة بصفة مباشرة أو غير مباشرة في أية صفقة عمومية إما نهائيا أو لمدة لا تزيد عن 10 سنوات في حالة إدانة لارتكاب جناية وخمس سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة،ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء[2].

11 : الحظر من إصدار الشيكات أو استعمال بطاقات الدفع

تنص المادة16 مكرر03 من ق ع على إلزام المحكوم عليه بإرجاع الدفاتر والبطاقات التي بحوزته أو التي عند وكلائه إلى المؤسسة المصرفية المصدرة له، غير انه لا يطبق هذا الحظر على الشيكات التي تسمح بصحب الأموال من طرف الساحب لدى المسحوب عليه أو تلك المضمن، ولا تتجاوز مدة الحظر 10 سنوات في حالة إدانة لارتكاب جناية، و5 سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة[3].

---

[1] نبيلة رزاقي، المرجع السابق،ص49.

[2] المادة 16 مكرر2 من ق ع ج.

[3] المادة 16مكرر03 من نفس القانون.

12 : تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة

حسب نص المادة 16 مكرر4 من ق ع ودون الإخلال بالتدابير المنصوص عليها في قانون المرور، يجوز للجهة القضائية الحكم بتعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع منع استصدار رخصة جديدة[1] .

1: تعليق رخصة السياقة

حسب نص المادة 93 من القانون01-14 لأنه يتوجب على العون المؤهل قانونا أن يرسل محضر عدم دفع الغرامة الجزافية بمناسبة ارتكاب السائق لإحدى المخالفات المذكورة في القانون01-14الى وكيل الجمهورية المختصة بعد انقضاء المهلة45 يوما الممنوحة للمخالف بقصد دفع قيمة الغرامة المرفوعة ضده كأصل عام، ولقد رخصت المادة 98 من القانون01-14 للجهة القضائية عندما تحال عليها رخصة السياقة أن تقضي بتعليق رخصة السياقة باعتبارها عقوبة تكميلية طبقا لأحكام المادة 09 من قانون العقوبات لمدة سنة بالنسبة للجنح المنصوص عليها في المواد الآتية: 72-74-75-76-77-79-84-85-86-87-89 فقرة2 من القانون رقم 01-14 المتعلق بقانون المرور الجزائري.

2: إلغاء رخصة السياقة

يمكن للجهة القضائية إذا كان المخالف في حالة العود طبقا لأحكام المادة 54 مكرر03 من ق ع، فان عقوبة الحبس وغرامة المقررة لهذه الجنحة يرفع وجوبا إلى الضعف فضلا عن ذلك تقضي الجهة القضائية بإلغاء رخصة السياقة باعتبارها عقوبة تكميلية[2].

بالإضافة إلى العقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 9 من ق ع، قد أضاف المشرع الجزائري عقوبة تكميلية جديدة أخرى ليصبح عدد العقوبات التكميلية 13 عقوبة، وتتمثل هذه العقوبة الجديدة في منع الاتصال بالضحية.

[1] المادة 16 مكرر4 من ق ع ج.

[2] يهمي محمد، رخصة السياقة في قانون المرور رقم01-14 بين الاحتفاظ-التعليق و الإلغاء، مجلة الدراسات القانونية و السياسية جامعة مولود معمري-تيزي وزو، العدد 02، المجلد 10، 2024،ص 32.

13 : المنع من الاتصال بالضحية

لقد استحدث المشرع بموجب القانون رقم12-06 المعدل والمتمم لقانون العقوبات عقوبة تكميلية جديدة وذلك في المادة 9 من ق ع، حيث انه يترتب على اعتبار "المنع من الاتصال بالضحية"عقوبة تكميلية أن تتوفر فيه خصائص العقوبات التكميلية، ليتضح أنها عقوبة تكميلية اختيارية يمكن أن تأمر بها الجهة القضائية حال النطق بالإدانة في جرائم التحرش أو الاعتداء أو الاستغلال الجنسي أو سواء معاملة أو العنف، وهي تشبه إلى حد ما عقوبة تحديد الإقامة والمنع من الإقامة.

1: إجراءات الأمر بعدم الاتصال باعتباره عقوبة تكميلية

يترتب على اعتبار الأمر بعدم الاتصال بالضحية عقوبة تكميلية أن الجهة المختصة بإصداره هي جهة الحكم، وبالرجوع إلى نص المادة 17 مكرر المستحدثة في ق ع نجده ينص على أنه "يمكن للجهة القضائية تلقائيا أو بطلب من الضحية في حالة الإدانة منع المحكوم عليه من الاتصال بالضحية أو الاقتراب من مكان تواجده، للمسافة التي يحددها القاضي، فنستنتج من ذلك أن جهة الحكم تصدر الأمر تلقائيا أو بطلب من الضحية[1].

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي

في القانون الجزائري تعتبر العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي(كالشركات والمؤسسات)، جزءا من منظومة الردع الجنائي الحديثة، التي تهدف إلى تحميل الكيانات المسؤولية عن الأفعال الإجرامية التي ترتكب باسمها ولحسابها.

1: العقوبات المقررة في مواد الجنايات

حسب نص المادة 18 مكرر من ق ع فان العقوبات التي تطبق على الشخص المعنوي في مواد الجنايات هي: الغرامة التي تساوي 1الى 5مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، وواحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية:

[1]كريمة علا، قراءة في الأمر بعدم لاتصال بالضحية"وفقا للقانون رقم 24_06، المجلة الجزائرية للقانون و العدالة، العدد01، المجلد10، 2024، ص ص78،87.

- حل الشخص المعنوي، غلق المؤسسة أو أحد فروعها لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، الإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- المنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر نهائيا أو لمدة لا تتجاوز 5 سنوات.
- مصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها.
- الوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز 5سنوات[1].

2: العقوبات المقررة في مواد المخالفات

الغرامة التي تساوي من 1 إلى 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة لشخص الطبيعي في القانون الذي يعاقب على الجريمة، كما يمكن الحكم بمصادرة الشيء الذي استعمل في ارتكاب الجريمة[2].

المبحث الثاني: تدابير الأمن في التشريع الجزائري

تعد تدابير الأمن من الوسائل القانونية التي يعتمد عليها التشريع الجزائري إلى جانب العقوبة لمواجهة الجريمة والحد من أثارها، وهي لا تهدف إلى الردع أو الزجر كما هو الحال في العقوبات، بل تعني أساسا بحماية المجتمع من الخطورة الإجرامية الكامنة في شخصية الجاني، والعمل على تقويمه وإصلاحه، لذلك فان تدابير الأمن قد تتخذ طابعا وقائيا أكثر منه زجرا، وقد خصها المشرع الجزائري بتنظيم خاص ضمن ق ع، حيث يتم تطبيقها على الأشخاص الذين تظهر الوقائع أنهم يشكلون خطرا على نظام العام أو الأمن المجتمعي، وتنقسم هذه التدابير إلى تدابير عينية وتدابير شخصية وندرس في هذا المبحث مفهوم التدابير الاحترازية و خصائصها في المطلب الأول وأنواع التدابير الأمنية في التشريع الجزائري في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم التدابير الاحترازية و خصائصها

في هذا مطلب سنقوم بذكر مفهوم التدابير الاحترازية والخصائص المميزة لها

الفرع الأول: مفهوم التدابير الاحترازية

نركز في هذا الفرع على مفهوم التدابير الاحترازية لغة و اصطلاحا

[1] المادة 18 مكرر من ق ع ج.
[2] المادة 18 مكرر من نفس القانون.

أولا: لغة

التدبير: في الأمر أن تنظر إلى ما تؤول إليه عاقبه، والتدبير أن يتدبر الشخص أمره ويدبر أي ينظر عواقبه[1].

الاحترازية: أحرزت الشيء، أحرزها ذا، حفظته وضممته إليك وصنته عن الأخذ، احترزت من كذا وتحرزت أي توقيته [2].

ثانيا: اصطلاحا

هناك محاولات فقهية عديدة تعرف التدابير الاحترازية، فالدكتور عبد الله سليمان يعرف التدبير الاحترازي بأنه، معاملة فردية قسرية ينص عليها القانون، لمواجهة الخطورة الإجرامية لدى الأشخاص منعا من ارتكاب الجريمة والدفاع عن المجتمع ضد الإجرام، ويعرفها الدكتور محمود نجيب حسني بأنها مجموعة من الإجراءات تواجه خطورة إجرامية كامنة في شخصية مرتكبي الجريمة، ومن خلال ما سبق يمكننا وضع تعريف للتدابير الاحترازية وهي مجموعة من الإجراءات القضائية تتخذ حيال أشخاص لدرء الخطورة الإجرامية [3].

الفرع الثاني: خصائص التدابير الاحترازية

للتدابير الاحترازية خصائص متنوعة نذكر منها :

أولا: شرعية التدابير الاحترازية

من المنصوص عليه في كل التشريعات شرعية الجرائم والعقوبات المبدأ المهم"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون،[4]وبما أن التدابير تطبق على الشخص فإنها تشكل ماسا بحريته الفردية، فلا يجوز أن توقع التدابير على شخص مهما كانت درجة خطورته الإجرامية إلا بنص.

---

[1] ابن منظور، المصدر السابق، ص 212.

[2] ابن منظور، نفس المصدر، {مادة حرز}.

[3] نوردين المناني،التدابير الاحترازية ودورها في تخفيف الأمن القضائي، مجلة الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، العدد3،مجلد3، ديسمبر 2017.ص4.

[4] المادة الأولى من ق ع ج "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدابير امن بغير قانون.

ثانيا: قضائية التدابير الاحترازية

لا يمكن توقيعها إلا إذا نطق بها القاضي وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا، نظرا لما يتمتع به القضاء من حياد ونزاهة واستقلال تضمن حريات الأفراد [1].

ثالثا: استبعاد قصد الإيلام

فإخضاع الجاني للتدابير من اجل علاجه وتهذيبه أو إعادة تأهيله يترتب عليه المساس بحق من حقوقه وقد يدخل الألم في نفسيته، كما لو اتخذت التدابير صورة سلب لحريته كإيداعه في مؤسسة للرعاية الاجتماعية أو الصحية، إلا أن هذه التدابير لا يقصد بها الإيلام وان تحقق فانه إيلام غير مقصود.

رابعا: التدابير الاحترازية غير محددة المدة

إن التدابير الاحترازية تسعى لمواجهة الخطورة، لذا فان فرضها يجب أن يرتبط بهذه الحالة فيدوم بدوامها ويزول بزوالها، وهو ما يجعل هذه التدابير غير محددة المدة.

خامسا: التدابير الاحترازية قابلة للمراجعة

إن التدابير الاحترازية يقصد بها مواجهة حالة الخطورة الإجرامية والقضاء عليه، وذلك يقتضي ضرورة مراجعة التدابير المتخذة لمواجهة هذه الحالة أثناء التنفيذ بالنسبة لكل جان على حده لجعلها تتلاءم مع حالة الخطورة الكامنة وكافية لمواجهتها،إذ التدبير قد يتخذ في البداية مع الجاني، ثم يتضح بعد فترة عدم ملائمة أو عدم جدواه لمواجهة حالة الخطورة أو تطورها مما قد يستلزم تعديل مضمونه أو استبداله بتدبير أخر[2].

المطلب الثاني: أنواع التدابير الأمنية في التشريع الجزائري

نقسم هذا المطلب إلى فرعين

الفرع الأول: التدابير الشخصية

وهي التي تتعلق بالجاني نفسه، وقد أشار إليها المشرع الجزائري في المادة 4 من قانون العقوبات الجزائري الفقرة الأولى منه"يكون جزاء الجرائم بتطبيق العقوبات وتكون الوقاية منها باتخاذ

[1] احمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،2009، ص118،119.

[2] محمد رمضان بارة، مبادىء علم الجزاء الجنائي،ص ص 91،93.

تدابير الأمن، الفقرة 4 من نفس المادة تنص"أن لتدابير الأمن هدف وقائي"، ولقد نص المشرع الجزائري على تدابير الأمن بالتفصيل في المواد 19و21 من ق ع ج أهمها الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية، والوضع القضائي في المؤسسة العلاجية.

أولا: الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية

نصت المادة 21 فقرة 1 من قانون العقوبات"الحجز القضائي في مؤسسة استشفائية لأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيأة لهذا الغرض بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها [1].

فالوضع في مؤسسة نفسية هو تدبير علاجي ينفذ في مؤسسة مختصة بالعلاج ويعني ذلك أن فكرة السجن مستبعدة.

1: الضمانات التي نص عليها المشرع لتطبيق هذا التدبير

وتتمثل فيما يلي:

أ: الفحص الطبي

فثبوت الجنون أو الخلل العقلي من عدمه حالة واقعية لا يمكن للقاضي التأكد منها إلا بالرجوع فيها إلى أصل الخبرة الطبية، وقد اوجب المشرع الجزائري إلى إثبات الخلل في الحكم الصادر بالحجز القضائي المادة 21 فقرة 3.

ب: إصدار حكم أو قرار قضائي

حسب نص م 21 فقرة 02 ق ع ج " يمكن أن يصدر بالحجز القضائي بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببرائته أو بانتفاء وجه الدعوى... .

ج: المراجعة المستمرة للتدبير

يجوز إعادة النظر في التدبير على أساس تطور حالة الخطورة لصاحب الشأن[2].

[1] المادة21 من ق ع ج.

[2] تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، دكتوراه، جامعة منتوري قسطينة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،ص61.

ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية

نص عليها المشرع في المادة 22 فقرة 1 من ق ع ج على أن الوضع القضائي في مؤسسة علاجية هو وضع شخص مصاب بإدمان اعتيادي ناتج عن تعاطي مواد كحولية أو مخدرات أو مؤثرات عقلية تحت المراقبة في مهيأة لهذا الغرض.

ومن خلال نص المادة 22 الفقرة 2و3 خول المشرع الجزائري للجهات القضائية دون سواها صلاحية الأمر باتخاذ هذا التدبير وبموجب ذلك يكون لها الحق في الاطلاع على تقارير الخبرة الطبية [1].

سيتم التطرق إلى التدابير العينية اختصارا تجنب للتكرار، لذكرها سابقا في العقوبات التكميلية للشخص الطبيعي، وهذه التدابير هي المصادرة وإغلاق المؤسسة.

الفرع الثاني: التدابير الخاصة بالأحداث

يولي التشريع الجزائري عناية خاصة بالأحداث(الأطفال)، باعتبارهم فئة هشة تحتاج إلى حماية وإعادة تأهيل بدلا من العقاب، ويستند هذا التوجه إلى المبادئ العامة لحقوق الإنسان،لاسيما اتفاقية حقوق الطفل، التي صادقت عليها الجزائر، والتي تنص على ضرورة مراعاة مصلحة الطفل في جميع الإجراءات القانونية والإدارية، وفي هذا الإطار أنشأ نظام خاص للتعامل مع الأحداث المخالفين للقانون، يتميز بتدابير بديلة عن العقوبات السالبة للحرية مثل التدابير التربوية والاجتماعية، والتي تهدف إلى إدماج الحدث في المجتمع وتقويم سلوكه في بيئة تراعي سنه وظروفه، وقد كرس قانون الإجراءات الجزائية وبعض النصوص الخاصة، مثل ق ح ط، هذه المبادئ من خلال إقرار محاكم متخصصة وإجراءات مرنة تتناسب مع طبيعة هذه الفئة.

أولا: تدابير الحماية والتهذيب

وقد نصت عليها المادة 49 من ق ع ج "لا يكون محلا للمتابعة الجزائية القاصر الذي لم يكمل 10 سنوات،لا توقع على القاصر الذي يتراوح سنه من 10 إلى أقل من 13 سنة، إلا تدابير

[1] أسماء كلا نمر، أحكام تدابير الأمن في التشريع الجزائري، مجلة صوت القانون، جامعة الجزائر، العدد2، المجلد 05، 2022، ص08.

الحماية أو التهذيب ومع ذلك فانه في مواد المخالفات لا يكون محلا إلا للتوبيخ ،ويخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18إما لتدابير الحماية أو التهذيب أو لعقوبة مخففة[1].

1: صور تدابير حماية والتهذيب

يمكن حصرها فيما يلي

أ: التوبيخ

هو توجيه اللوم إلى الحدث عن فعل ارتكبه في نطاق إرشادي وإصلاحي،وبناء على ذلك فإن هذا التدبير يحتوي على توجيه الحدث وكشف عما ينطوي عليه عمله من خطورة،يمكن أن يؤدي به إلى الانزلاق هوة الفساد والجريمة.

ب: تسليم الطفل لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة

هو إخضاع الطفل الحدث للرقابة وإشراف شخص لديه ميل طبيعيا مصلحة اتجاه تهذيب الحدث والهدف منه إبقاء الحدث المنحرف في محيط أسرته أو تحت رعاية الاجتماعية وجعله في بيئة عائلية تكون موضع ثقة من الناحية التربوية [2].

تنص المادة 85 من ق ح ط دون الإخلال بأحكام المادة 86 أدناه،لا يمكن في مواد الجنايات أو الجنح أن يتخذ ضد الطفل إلا تدبير واحد أو أكثر من تدابير الحماية والتهذيب.

- تسليمه لممثله الشرعي أو لشخص أو عائلة جديرين بالثقة
- وضعه في مؤسسة معتمدة مكلفة بمساعدة الطفولة
- وضعه في مدرسة داخلية صالحة لإيواء أطفال في سن الدراسة
- وضعه في مركز متخصص في حماية الأطفال الجانحين

ج: الوضع تحت نظام الحرية المراقبة

يستهدف علاج الحدث الجانح في البيئة الطبيعية مع إتاحة المجال لممارسة حياته العادية، وإرشاده ومساعدته على حل ما يعترضه من مشاكل على النحو الذي يؤهله بعيدا عن

[1] المادة 49 من ق ع ج.

[2] عميروش هنية، الحماية الإجرائية للطفل،دار بلقيس للنشر، دار البيضاء–الجزائر،2024، ص ص131،132.

أسلوب الحجز، وتقييد الحرية بشكل صارم، فتمنح له حرية مشروطة تحت إشراف ورقابة مندوب مختص حسب الشروط المنصوص عليها بالمواد من 100 الى105 من قانون ح ط ج.

حيث تنص المادة 100 من قانون ح م ج "إن في كل أحوال التي يقرر فيها نظام الحرية المراقبة، يخطر الطفل وممثله الشرعي بطبيعة هذا التدبير والغرض منه والالتزامات التي يفرضها[1].

ويتم تنفيذ الحرية المراقبة للطفل بدائرة اختصاص المحكمة التي أمرت بها أو محكمة موطن الطفل، من قبل مندوبين دائمين أو مندوبين متطوعين، ويتولى المندوبون الدائمون تحت سلطة قاضي الإحداث إدارة وتنظيم عمل المندوبين المتطوعين، ويباشرون أيضا مراقبة الأطفال الذين عهد إليه القاضي برعايتهم شخصيا [2].

تنص المادة 102 من نفس القانون يختار المندوبون الدائمون من المربيين المتخصصين في شؤون الطفولة ويعينهم قاضي الأحداث من بين الأشخاص الذين يبلغ عمرهم 21 سنة على الأقل الذين يكونون جديرين بالثقة وأهلا للقيام بإرشاد الأطفال[3].

يمكن استبدال أو استكمال التدابير السابقة الذكر بعقوبات من قاضي الأحداث نصت المادة 86 من قانون ح م ج"على جواز جهة الحكم بصفة استثنائية أن تستبدل التدابير المنصوص عليها في المادة 85 بعقوبة الغرامة أو الحبس وفقا لكيفيات المحددة في المادة 50 من ق ع.

ح: الحبس

إذا قرر القاضي معاقبة الحدث بعقوبة سالبة للحرية وجب عليه أن يسبب القرار الذي يقضي بالعقوبة، ويجب عليه تطبيق مقتضيات المادة 50 من ق ع ج، حيث تنص على انه إذا قضى بان يخضع القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة، لحكم جزائي فإن العقوبة التي تصدر عليه تكون كالأتي:

- إذا كانت العقوبات التي تفرض عليه هي الإعدام أو السجن المؤبد ،فإنه يحكم عليه بعقوبة الحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

[1] المادة 100 من ق ح م ج.

[2] المادة 101 من نفس القانون.

[3] المادة 102 من نفس القانون.

- إذا كانت العقوبات هي السجن أو الحبس المؤقت فانه يحكم عليه بالحبس لمدة تساوي نصف المدة التي كان يتعين الحكم بها إذا كان بالغا[1].

خ: الغرامة

حسب نص المادة 51 من ق ع ج "أنه في مواد المخالفات يقضي على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18إما بالتوبيخ وإما بعقوبة الغرامة"[2].

[1] المادة 50 من ق ع ج.

[2] المادة 51 من نفس القانون.

الخـاتمـة

الخاتمة:

في ختام هذا البحث، يتضح أن الجزاء الجنائي لم يعد مجرد رد فعل على خرق القانون، بل أصبح منظومة قانونية وإنسانية دقيقة، تعبر عن تطور نظرة المجتمع إلى الجريمة والجاني في آن واحد، فالجزاء اليوم يبنى على أساس فلسفي وقانوني يوازن بين حماية المجتمع، وصيانة الحقوق الفردية، والسعي إلى إعادة إدماج المخطئ داخل نسيج الحياة الاجتماعية.

لقد أظهر هذا الموضوع أن العدالة الجنائية لم تعد تقاس بصرامة العقوبة وحدها، بل بمدى نجاعتها في الوقاية والإصلاح، فالتدرج بين العقوبة والتدبير الأمني، واختيار الأنسب بحسب شخصية الجاني وظروف الجريمة، يعكس حرص التشريع المعاصر على تطبيق جزاء عادل، فعال، وأنساني، و هذا ما يترجم الانتقال من منطق القصاص إلى منطق التأهيل والوقاية، في ظل احترام مبدأ الشرعية وتناسب الجزاء مع الفعل الإجرامي.

وإذا كان الهدف الأول من الجزاء هو تحقيق الردع العام والخاص، فان الهدف الأعمق هو تجنب تكرار الجريمة، وذلك لن يتأتى إلا من خلال جزاء عقلاني، يراعي ظروف كل حالة على حدة، ويضع نصب عينيه المصلحة الاجتماعية والفردية معا.

ومن خلال ما تقدم خلصنا إلى جملة من النتائج نذكر منها:

- إن الجزاء الجنائي هو ذلك الأثر الذي يترتب قانونا على سلوك يعد جريمة في قانون العقوبات فالقاعدة الجزائية تتضمن عنصرين وهما: التكليف والجزاء.
- الجزاء الجنائي نظام قانوني متكامل يشمل العقوبة بمختلف صورها وتدابير الأمن بكل أنواعه.
- الجزاء الجنائي بشكل عام يعد رد الفعل الطبيعي الذي يواجه به المجتمع مرتكب الجريمة ويتمثل في توقيع بعض الأذى على الجاني مقابل ما تسبب فيه من ضرر بالمجتمع وبالإفراد، وان كان غير مؤهل للمسؤولية الجزائية تتخذ ضده تدابير إصلاحية وعلاجية.
- الجزاء الجنائي عبارة عن إجراء يقرره القانون ويوقعه القاضي على شخص ثبتت أم لم تثبت مسؤوليته عن جريمة.
- إن للجزاء الجنائي خصائص وأهمها انه يكون نتيجة لوقوع جريمة وذو طبيعة اجتماعية والجزاء الجنائي قانوني فهو محكوم بمبدأ الشرعية (لا عقوبة بغير قانون)وانه كذلك شخصي حيث يحكمه مبدأ الشخصية.

- أن التمييز بين الجزاء الجنائي وغيره من صور الجزاءات ضروري لضمان احترام مبدأ الشرعية وحماية حقوق الأفراد.
- هناك تداخل بين العقوبة وتدابير الأمن مثل المصادرة وإغلاق المؤسسة.
- إن التدابير الأمنية تمثل تطورا نوعيا في السياسة الجنائية الحديثة لكونها تهدف إلى معالجة أسباب الخطورة قبل تفاقمها لا إلى مجرد معاقبة الأفعال بعد وقوعها.
- إن المشرع الجزائري اهتم بتقنين مختلف صور الجزاء الجنائي على نحو يسعى إلى توازن بين حق المجتمع في الأمن وحق الفرد في الضمانات القانونية، خاصة فيما يتعلق بالأشخاص المعنويين والأحداث.

وعلى ضوء ما توصلنا إليه من نتائج، يمكننا تقديم التوصيات الآتية:

- ضرورة استمرار تطوير السياسة الجنائية في اتجاه يوازن بين الردع والإصلاح، مع منح التدابير الوقائية مكانة أوسع ضمن التشريعات الجزائية.
- توسيع نطاق الاهتمام ببدائل العقوبات التقليدية كالعقوبات البديلة أو العمل للنفع العام، بما يخفف من ظاهرة الاكتظاظ في المؤسسات العقابية ويحقق أهداف إعادة الإدماج الاجتماعي.
- تعزيز الضمانات القانونية المتعلقة بتوقيع التدابير الأمنية ضمانا لعدم مساسها بحقوق أفراد وحرياتهم.
- ضرورة مراجعة بعض أحكام الجزاء المطبق على الأشخاص المعنويين بما يتلاءم مع تطور النشاط الاقتصادي.
- ايلاء أهمية اكبر لتدابير حماية الإحداث من خلال تطوير أنظمة الرعاية والتأهيل والتربية بعيدا عن الطابع العقابي التقليدي.
- فتح حوار وطني شامل حول جدوى الإبقاء على عقوبة الإعدام، يشمل الجهات القضائية، المجتمع المدني، الأكاديميين، وعائلات الضحايا.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر و المراجع

أولا: المصادر

النصوص القانونية:

1- الأمر رقم66 -156، المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

2- قانون 18-13 المؤرخ 11 يوليو 2018، المعدل و المتمم للأمر رقم 66-155 المؤرخ08 يونيو 1966، المتضمن ق إ ج، ج ر، عدد 40، الصادرة بتاريخ 12 يوليو 2018.

القواميس

1- ابن منظور، لسان العرب،جزء04و05و14، دار صادر، بيروت.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1- أحمد عوض بلال، الأحكام العامة للجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019-2020.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 18، دار هومة، الجزائر،2019.

3- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة 12، دار هومة، بوزريعة، الجزائر، 2004.

4- أحمد محمد بونة، علم الجزاء الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة،2009.

5- بارش سليمان، مبدأ الشرعية في قانون العقوبات الجزائري، دار الهلال للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر.

6- سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.

7- سليمان عبد الله، شرح قانون العقوبات القسم العام، الجزء2، الديوان لمطبوعات الجامعية، 2002.

8- سليمان عبد المنعم، علم الإجرام والجزاء، طبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2005.

9- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012.
10- عادل يحيى، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
11- عبد الرحمان خلفي، القانون الجنائي العام، دار بلقيس، الجزائر، 2016.
12- عبد القادر عدو، مبادئ قانون عقوبات الجزائري، دار هومة، 2010.
13- عبد الله أوهابية، شرح قانون العقوبات، الطبعة الثانية، بيت الأفكار، الدر البيضاء-الجزائر، 2022.
14- فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات، المسؤولية والجزاء، دار مطبوعات الجامعية إسكندرية، مصر،2002.
15- فوزية عبد الستار، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1987.
16- محمد أحمد المشهداني، شرح الوسيط في قانون العقوبات، طبعة الأولى، الوراق للنشر والتوزيع،2006.
17- محمد رمضان ن بارة، مبادئ علم الجزاء الجنائي.
18- محمد عبد الله الوريقات، مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى، كلية الحقوق جامعة عمان، 2009.
19- محمد علي سالم عياد الحلبي، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعةالأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008.
20- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، 1962.
21- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1998.
22- نبيلة رزاقية، المختصر في النظرية العامة للجنائي، دار بلقيس.
23-منصور رحماني،الوجيز في القانون الجنائي العام،دار العلوم للنشر والتوزيع،عنابة،الجزائر،2006.
24- عبد الرحمان توفيق احمد، شرح قانون العقوبات القسم العام، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012.

25- احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015.

26- شريف سيد كامل، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2021.

الرسائل الجامعية:

أطروحات الدكتوراه

1- تباني زواش ربيعة، التدابير الاحترازية، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة.

2- حمر الدين لمقدم، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، رسالة للحصول على درجة دكتورة في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،جامعة تلمسان، 2015.

3- زياني عبد الله، العقوبات في القانون الجزائري دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، جامعة وهران2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2020.

أطروحات الماجستير

1- محالبي مراد، تنفيذ الجزاء الجنائي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر،2001 2002.

2-شردود الطيب، العقوبة بين اللزوم و السقوط في التشريع الجزائي، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية، معهد العلوم القانونية و الإدارية، المركز الجامعي العربي بن مهيدي- ام البواقي، 2007-2008.

3-بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية دراسة في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2011-2012.

المقالات:

1- أمحمدي بوزينة أمنة، العقوبات السالبة للحرية في التشريع الجزائري(عقوبة النفع العام أنموذجا)، مجلة الفكر، جامعة حسيبة بن بوعلي، العدد13.

2- بدري فيصل، السوار الالكتروني كبديل العقوبة السالبة للحرية قصير المدة، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجزائر، العدد10، المجلد2، 2018.

3- خيضاوي نعيم، باية فتيحة، الجزاء التأديبي للموظف العام في قانون الوظيفة العامة الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، الجزائر، المجلد4، العدد1.2020.

4- برمضان الطيب، المسؤولية الجنائية في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، جامعة الجزائر1، المجلد12، العدد01، 2021.

5- عار جوهر، عباسة طاهر، السوار الالكتروني إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، العدد16.

6- عبد الله زهراء، نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية إجراء بديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مجلة القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة وهران2، العدد1، المجلد8.

7- فريدة لوني، عقوبة العمل للنفع العام في التشريع الجزائري، مجلة معارف، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، الجزائر، المجلد18.

8- نعمون أسيا، "نظام وقف تنفيذ العقوبة في التشريع الجزائري وسلطة القاضي الجزائي في تفعيله"، مجلة الباحث لدراسات الأكاديمية، جامعة سكيكدة، العدد1، المجلد6 ،2019.

9- هشام بوحوش، عقوبة الإعدام في التشريع الجزائري،مجلة العلوم الإنسانية، المجلد31، عدد4، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسطينة1-.

10- يامة إبراهيم، سرحاني عبد القادر، الضوابط القانونية للجزاء الجنائي في ضوء مستجدات التشريع الجزائري، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أدرار، المجلد3، العدد1، 2019.

11- نضيرة بوعزة، مستجدات الوضع تحت المراقبة الالكترونية وفقا للقانون رقم 24_06،مجلة ميناف للبحوث والدراسات،العدد02،المجلد2024،10،ص189.

12- زواوي أمال، الإفراج المشروط في التشريع الجزائري،مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة لونيسي علي البليدة2،العدد03،المجلد2021،13.

13- كريمة علا، قراءة في الأمر بعدم الاتصال بالضحية وفقا للقانون رقم24_06، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، العدد1، المجلد10، 2024.

14- يهمي محمد، رخصة السياقة في قانون المرور رقم 01-14 بين الاحتفاظ-التعليق و الإلغاء، مجلة الدراسات القانونية و السياسية جامعة مولود معمري-تيزي وزو، العدد 02، المجلد10، 2024.

المواقع الالكترونية:

1- فاضل عواد محميد الدليمي، الفرق بين الجزاء الجنائي الموضوعي والجزاء الجنائي المدني الموضوعي، المرجع الالكتروني في المعلوماتية، 18 أفريل2017، تاريخ الإطلاع 27 أفريل2025، الساعة 11,30، ص124، متاح عبر الإنترنت.

الفهرس

الفهرس

قائمة المختصرات
مقدمة.....2
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للجزاء الجنائي
المبحث الأول:ماهية الجزاء الجنائي 6
الفرع الأول: مفهوم الجزاء الجنائي.....6
أولا: لغة.....6
ثانيا:اصطلاحا.....6
ثالثا: في الشريعة الإسلامية 7
الفرع الثاني:تطور الجزاء الجنائي..... 8
أولا: المدرسة التقليدية.....8
ثانيا: المدرسة التقليدية لحديثة..... 9
ثالثا: المدرسة الوضعية.....10
رابعا: حركة الدفاع الاجتماعي الحديث.....11
المطلب الثاني:مبادئ وأهداف الجزاء الجنائي..... 12
الفرع الأول:مبادئ الجزاءالجنائي.....12
أولا: المبادئ العامة للجزاء الجنائي.....12
ثانيا: المبادئ الخاصة للجزاء الجنائي 14
الفرع الثاني:أهداف الجزاء الجنائي..... 15
أولا: تحقيق العدالة.....15
ثانيا: تحقيق الردع.....16
المبحث الثاني: شروط استحقاق الجزاء الجنائي وتمييزه عن الجزاءات الأخرى.....17
المطلب الأول: شروط استحقاق الجزاء الجنائي..... 17
الفرع الأول: ارتكاب فعل موصوف بوصف جريمة في قانون العقوبات.....18
الفرع الثاني: قيام المسؤولية الجزائية للفاعل 18

أولا:الإدراك.....19
ثانيا: حرية الاختيار.....20
الفرع الثالث: انتفاء أي مانع من موانع الإجرائية التي تحول دون المتابعة والعقاب.....20
المطلب الثاني: تمييز الجزاء الجنائي عن الجزاءات الأخرى 21
الفرع الأول: تمييز الجزاء الجنائي عن الجزاء المدني 22
أولا: أوجه التشابه بين الجزاء الجنائي و الجزاءالمدني.....22
ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجزاء الجنائي و الجزاءالمدني..... 22
الفرع الثاني: تمييز الجزاء الجنائي عن الجزاء التأديبي..... 23
أولا: أوجه التشابه بين الجزاء الجنائي و الجزاءالتأديبي.....23
ثانيا: أوجه الاختلاف بين الجزاء الجنائي و الجزاءالتأديبي.....24
الفصل الثاني: أنواع الجزاء الجنائي
المبحث الأول: لعقوبة.....26
المطلب الأول: مفهوم العقوبةوخصائصها.....26
الفرع الأول: تعريف لعقوبة.....26
الفرع الثاني: خصائص لعقوبة.....27
أولا: العقوبةقانونية.....27
ثانيا: العقوبة عادلة.....27
ثالثا: قضائية العقوبة..... 27
المطلب الثاني: أنواع العقوبات..... 27
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 27
أولا: في مواد الجنايات..... 28
ثانيا: في مواد الجنح و المخالفات.....30
ثالثا: بدائل العقوبات السالبة للحرية..... 30
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.....36
أولا: العقوبات التكميلية على الشخص الطبيعي..... 36

ثانيا: العقوبات التكميلية المقررة على الشخص المعنوي.....42
المبحث الثاني: تدابير الأمن في التشريع الجزائري..... 43
المطلب الأول: مفهوم التدابير الاحترازية وخصائصها..... 44
الفرع الأول: مفهوم التدابير الاحترازية..... 44
أولا: لغة.....44
ثانيا: اصطلاحا..... 44
الفرع الثاني: خصائص التدابير الاحترازية..... 44
أولا: شرعية التدابير الاحترازية..... 45
ثانيا: قضائية التدابير الاحترازية..... 45
ثالثا: استبعاد قصد الإيلام..... 45
رابعا:التدابير الاحترازية غير محددة المدة.....45
خامسا: التدابير الاحترازية قابلة للمراجعة..... 45
المطلب الثاني: أنواع تدابير الأمن في التشريع الجزائري..... 46
الفرع الأول: التدابير الشخصية والعينية..... 46
أولا: الحجز القضائي في مؤسسة نفسية.....46
ثانيا: الوضع القضائي في مؤسسة علاجية..... 47
الفرع الثاني: التدابير الخاصة بالأحداث..... 47
أولا: تدابير الحمايةوالتهذيب.....48
الخاتمة..... 52
قائمة المصادر والمراجع:..... 56

ملخص

الجزاء الجنائي هو الأداة التي تعتمدها الدولة لحماية النظام العام من خلال معاقبة الأفراد الذين يرتكبون أفعالا مجرمة قانونا، وينقسم إلى نوعين أساسيين العقوبة وتدابير الأمن، فالعقوبة توقع على الجاني المسؤول جنائيا، وتهدف إلى الردع وتحقيق العدالة، أما التدبير الأمني فيتخذ اتجاه الأشخاص الذين يشكلون خطورة إجرامية، دون أن يكونوا بالضرورة مسؤولين جنائيا، كالمختلين عقليا، ويهدف إلى الوقاية لا العقاب، ويتميز الجزاء الجنائي بكونه قضائيا وقانونيا وشخصيا، مما يضمن احترام مبدأ الشرعية والعدالة، ويعكس هذا النظام تطور السياسة الجنائية نحو حماية المجتمع مع مراعاة الجوانب الإنسانية.

Summar

Criminal punishment is the tool adopted by the state to protect public order by punishing individuals who commit legally criminal acts ، It is divided into two basic types : punishment and security measures، punishment is imposed on the criminally responsible offender and aims to deter and achieve justice ،security measures ، on the other hand، are taken against persons who pose a criminal threat، without nescessarily being criminally responsible ،such as the mentally ill ،They aim to prevent ،not punish ،criminal punishment is distinguished by being judicial، legal,and personal ،which ensures respect for principles of legality and justice ، This system reflects the development of criminal policy towards protecting society while taking into account humanitarian aspects.